مجلة بحوث جامعة تعز
Taiz University Research Journal
العدد (39)
Issue (39)
TURJ
ISSN : 7848-2958
pp. 6 - 81
مارس 2024م
March 2024

صور نصرة المجاهدين في غزة من وجهة نظر فقهية

إعداد الباحث:

وليد سعيد ناجي عامر الشرعبي

walidalsharaabi@gmail.com

2023م/1444هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بصور الدعم المادية والحسية والمعنوية؛ لنصرة المقاومة الفلسطينية، المدافعة عن أرضها وعرضها وعن مقدسات الأُمة الإسلامية، والتأصيل لهذه الصور تأصيلا فقهيا صحيحا، ويُظهر البحث الصور المادية لنصرة المجاهدين في غزة، ابتداءً بالتعريف بالجهاد، وأنواعه، وأدواته، مرورا بذكر الصور المادية لدعم المجاهدين، وهي كالآتي: الصورة الأولى: وجوب النفير العام. الصورة الثانية: فتح الحدود والمعابر بدون قيد أو شرط. الصورة الثالثة: الإنفاق في سبيل الله. الصورة الرابعة: زكاة المال. الصورة الخامسة: الكفارات. الصورة السادسة: النذور. الصورة السابعة: الوصية المطلقة. الصورة الثامنة: الوقف المطلق. انتهاءً بذكر صور الدعم المعنوية للمجاهدين، وهي كالآتي: الصورة الأولى: المقاطعة السياسية والدبلوماسية. الصورة الثانية: المقاطعة الاقتصادية. الصورة الثالثة: المقاطعة السياحية. الصورة الرابعة: المساندة القانونية. الصورة الخامسة: المساندة الإعلامية. الصورة السادسة: الدعم الشعبي. الصورة السابعة: الدعاء لهم في كل الأوقات والقنوت في الصلوات.

Research summary

The research aims to clarify the material, sensory and moral forms of support to stand with the Palestinian resistance, that defends its land and honor and the sanctities of the Islamic nation, the research also .aims to give correct jurisprudential rooting for these support's forms

Research shows the material forms of support for the mujahedeen in Gaza, a definition of Jihad, its types, and its tools, starting with the material forms, are as follows: The obligation of general mobilization, spending for the sake of Allah, Zakat money, Expiations, Vows, the .absolute Will and the absolute endowment

The research ends with mentioning the moral support forms, which are as follows: political and diplomatic boycott, economic boycott, tourist boycott, legal support, media support, popular support, Praying for .them

استهلال

قال تعالى:

{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1]}

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»[2]

---

[1] سورة التوبة، الآيات، 38،39،40،41.

[2] رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، برقم، (2793)، ومسلم، كتاب: الامارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم، (1881).

الإهـــــــــداء

إلـــــى القــابضــيــن علــى الـزنـــاد

إلـــــى رافــعــي علـــــم الـجـهـــــاد

إلـــــى الســاهـرين [3] على ثغـور الأمَّـة

الحـــــــــاميـــن لمـقـدســـاتهـــــا

إلى من باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله.

إلـــــى من أعــادوا للأمَّـــة هيبتهـــــا

وأعـادوا لهـا مجـدهـا وكـرامتهـا وعزهـا.

[3] السَّهَرُ عَدَمُ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ يُقَالُ سَهِرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ إذَا لَمْ يَنَمْ فَهُوَ سَاهِرٌ وَسَهْرَانُ، المصباح المنير، (293/1)، مادة: سهر

الحمد الله رب العالمين وإله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره وترسم خطاه إلى يوم الدين.

وبعد...

فإنه مما لا شك فيه، الأمَّة الإسلامية اليوم باتت تعاني وتقاسي الظلم والاضطهاد، وتعاني أشد أنواع التشريد والتنكيل الموجهة إليها من أعدائها، في مشارق الأرض ومغاربها، وسببه تشتت وانقسام المسلمين إلى دويلات صغيرة، حتى باتت أمَّة الإسلام بلا سيادة على أراضيها، بل سُلبت حتى من استقلالية قرارها.

وهذا ما يعلمه القاصي والداني، فلا يستطيع أحدٌ إنكار هذه الحقيقة، فنرى التدخل السافر من العدو في معظم أراضي المسلمين إن لم يكن فيها كلها، وباتت التبعية السياسية والاقتصادية الخانعة لسياسة العدو، وأصبحنا نرى هرولة حكامنا إلى التطبيع مع الكيان الغاصب، مما يدل على خنوع ورضوخ من قبل الدول الاسلامية للغزو الفكري والثقافي الغربي من قبل الغرب على ثقافتنا، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم؛ وذلك إما بسلخ المسلمين عن الإسلام، وإما بتشويه صورة الإسلام الصافية النقية.

وكل ذلك -ومع مرارته- ولد صحوة إسلامية محمودة أدت الى تحرك المجتمعات الإسلامية نحو البحث عن سبيل لدفع الظلم والعدوان الذي يمارس عليها، وأقرب مثال على ذلك قطاع غزة الذي عاش الناس فيه حصارا خانقا لسنوات عديدة ولم يجدوا أمامهم سوى رفع علم الجهاد -مجبرين- وبإمكانيات بسيطة، فكانت سببا لصحوة إسلامية كبيرة لدى شعوب الامة العربية والإسلامية.

ولما كان لابد للشعوب العربية والإسلامية من التفكير والبحث عن حل لدعم إخوانهم المجاهدين قدر استطاعتهم وعبر سبل متاحة لهم، كأقل واجب يقدمونه لإخوانهم المجاهدين، وأقل واجب يقدمونه لدينهم قبل ذلك من باب أولى.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أهم صور الدعم التي يمكن من خلالها أن تساهم في نصرة إخواننا في غزة من وجهة نظر فقهية، سواء كانت هذه الصور حسية كالدعم

المادي، أو معنوية كالمقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية، وتأصيل هذه الصور تأصيلا فقهيا صحيحا.

أسباب اختيار الموضوع

1- الإعذار الى الله تعالى بتعريف المسلمين بصور دعم المجاهدين في غزة وحكمها شرعا، ليقوموا بواجباتهم نحو إخوانهم غزة وفي جميع مشارق الأرض ومغاربها.
2- ما رأيت في الساحة العربية والإسلامية من خذلان لإخوانهم المجاهدين في كل بقاع الأرض، وعلى رأسهم المجاهدين في غزة والاقصى.
3- ما يمليه واجب الوقت في التوضيح لصور دعم المجاهدين من عامة المسلمين، وتبيين أحكامها الفقهية، ليكونوا على دراية تامة بهذه الصور حتى يتمكنوا من الوقوف إلى جانب إخوانهم المجاهدين كل بقدر طاقته من خلال هذه الصور.
4- الحاجة الماسة لمثل هذه الصور التي يمكن ان تساهم في تقوية شوكة المجاهدين.
5- ارتباط هذه الصور بالحياة العملية للشعوب الإسلامية في مناطق شتى.
6- ارتباط هذه الصور بالعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية.

أهداف الدراسة:

1- بيان صور الدعم قي الشريعة الإسلامية وبيان صوره
2- إظهار الحاجة الماسة للدعم حتى لا يضطر المجاهدون للأخذ من أعداء الامة.
3- التأصيل الفقهي الصحيح لهذه الصور ودراستها دراسة فقهية مفردة وبيان أحكامها وحكمها.
4- اظهار الحاجة الماسة لمثل هذه الصور التي من خلالها يمكن إقامة علم الجهاد ورفده كي يستمر ولا تخبوا رايته.
5- تعريف الناس بواجب الوقت الذي عليهم أن يقوموا به نصرة للإسلام والمسلمين.
6- الاستفادة من تجربة الدولة الإسلامية الأولى وتنزيل أحكامها على بعض القضايا المعاصرة، مع مراعاة المتغيرات.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

ماهي الصور التي يمكن أن يدعم بها المجاهدون في سبيل الله تعالى ليستمروا في رفع راية الإسلام، والدفاع عن أرضهم وعرضهم؟

كيف يمكن إعمال هذه الصور؟، وما الرؤية الفقهية لهذه الصور؟

ما الموقف الشرعي من المسلمين تجاه ما يعرض للمجاهدين من الخذلان؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الخاصة والعامة، وعلى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لم أجد بحثا خاصا أفرد صور الدعم للجهاد في بحث مستقل -حسب علم الباحث- إلا ما كان من بطون أمهات الكتب حيث تحدثوا عنها في أماكن متفرقة.

منهجية البحث:

يقتضي هذا البحث أن نستخدم فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وهي تتبع النصوص واستقراءها ثم بعد ذلك تحليلها.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد، وفيه التعريف بالجهاد، وأنواعه، وأدواته، ومبحثين، المبحث الأول: الصور المادية لدعم المجاهدين، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: النفير العام والجهاد بالنفس لمن استطاع.

المطلب الثاني: فتح الحدود والمعابر بدون قيد أو شرط.

المطلب الثالث: الانفاق في سبيل الله

المطلب الرابع: زكاة المال.

المطلب الخامس: الكفارات

المطلب السادس: النذور

المطلب السابع: الوصية المطلقة.

المطلب الثامن: الوقف المطلق.

المبحث الثاني: صور الدعم المعنوية للمجاهدين، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: المقاطعة السياسية والدبلوماسية

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية

المطلب الثالث: المقاطعة السياحية.

المطلب الرابع: المساندة الإعلامية

المطلب الخامس: المرافعات الجنائية والقضائية.

المطلب السادس: التأييد الشعبي كالمظاهرات

المطلب السابع: الدعاء في جميع الأوقات والقنوت في الصلوات.

تمهيد:

قبل أن ندخل في الكلام عن الموضوع لابد أن نتحدث عن تعريف الجهاد، وبيان أنواعه.

الجهاد لغة: هو: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد: إذا بالغ في قتال عدوه وغيره. ويقال: جهده المرض وأجهده: بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته، استخرجت جهده، ومنه قوله تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم[4]} وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جِهَادًا وَاجْتَهَدَ فِي الْأَمْرِ بَذَلَ وُسْعَهُ وَطَاقَتَهُ فِي طَلَبِهِ لِيَبْلُغَ مَجْهُودَهُ وَيَصِلَ إِلَى نِهَايَتِهِ[5]، و" سُمِّيَ الجِهادُ جِهادًا مِن اللَّبَنِ المَجْهُودِ، وهو الذي أُخِذَ زُبْدُه. فكذلك الجِهادُ لِشِدَّتِهِ يَسْتَخْرِجُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ"[6]

الجهاد اصطلاحا: هو: بذل الطاقة والجهد واستفراغه في جهاد الكفار من أجل إعلاء كلمة الله، والمعاونة على ذلك[7].

وهذا التعريف الذي يسلكه الفقهاء إنما هو خاص بالرباط، أما الجهاد فمفهومه واسع جدا، فهو أعم من الرباط

ولذلك يمكن أن نعرف الجهاد بأنه: بذل الجهد والوسع في القتال في سبيل الله جسديا، أو ماليا، أو سياسيا، أو فكريا، أو اقتصاديا، أو غير ذلك مما يكون له أثر في النكاية بالعدو.

---

[4] سورة التوبة، آية 79.

[5] انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (63/1)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (124/15)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم طبعه وسنة نشر، (112/1)، مادة: ج ه د.

[6] حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)، (201/1).

[7] انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (222/4)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م، (349/1).

أنواع الجهاد

والجهاد نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب.

وجهاد الدفع جهاد متعين على جميع المسلمين الذين يسكنون البلد الذي اعتُدي عليه رجالا ونساء صغارا وكبارا، كل قدر استطاعته، وإذا لم يستطيعوا مجاهدة العدو ودفعه، فإنه تتسع دائرة الوجوب على المجاورين للبلد الذي اعتُدي عليه، فإذا عجزوا أصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة في جميع بقاع الأرض حتى يدفع العدو عن تلك البلاد ([8]).

وجهاد أهل غزة للمحتلين جهاد دفع متعين على المسلمين، فعدوان اليهود المحتلين والصهاينة الغاصبين على القدس والاقصى وفلسطين يستدعي أن يقوم المسلمون بجهاد الدفع، لأن العدو قد اعتدى على الدين والعرض والأرض، والنفس، والمال، وواحدة منها كافية لوجوب قتاله ودعوة الى النفير على كل مستطيع، وعليه فإنه يجب على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، القادرين على النفير العام نصرة لإخوانهم في غزة، وعملا لتحرير المسجد الأقصى المبارك.

ولا يجوز التقاعس من المسلمين عن نصرة أهل غزة، بل يعتبر التقاعس عن نصرتهم فرارا من الزحف، كما افتى بذلك عدد كبير من العلماء([9]).

أما جهاد الطلب فهو معروف من اسمه، وحكمه غير حكم جهاد الدفع، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض ممن تقوم بهم الكفاية، سقط عن الاخرين ([10]).

---

[8]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (7/99،98)،
الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (3/386،385)، الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، (4/177، 178)، ، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (9/213)، ، المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاري نشر، (5/340).

[9]) أفتى بهذا جمع كبير من العلماء وعلى رأسهم الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو، انظر:..

[10]) انظر: بدائع الصنائع، (7/99،98)، المغني لابن قدامة، (9/213).

أدوات الجهاد في سبيل الله:

بين رسول الله أدوات الجهاد في سبيل الله بقوله: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[11]»، وقبل ذلك بين الله أدوات الجهاد في كتابه فقال: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [12]}

فالجهاد بالنفس: يكون ببذل الروح في سبيل الله، ومجاهدة العدو بالسيف، أو غير ذلك من الأدوات التي تستخدم في الحرب.

والجهاد بالمال: يكون ببذل المال في سبيل الله لتجهيز المجاهدين بما يلزمهم من عدة وعتاد وزاد.

والجهاد باللسان: مجاله واسع جدا، فمنه الجهاد الإعلامي، والدعوي، والتربوي، والوعظي، وغير ذلك مما هو مرتبط بالسان وله أثر في الجهاد.

والأصل في الجهاد هو الدولة المسلمة ان وجدت، فهي التي تسير الجيوش وتفتح البلدان، وتصرف عليه من بيت مال المسلمين في حالة الفتوح، وفي حالة هجوم العدو يكون واجبها دفعه، ويحق لولي الأمر أن يجيش مواطنيه إجباريا للدفاع عن أرضهم من المعتدي في حالة أنه كان هناك نقص في الجنود المجاهدين، ويحق له أيضا أن يلزم التجار في إعطاء ضرائب على بضاعتهم، في حالة ضُعف الدولة وعدم قدرتها على النفقة للجهاد حتى يدفع العدو وليس فيه ظلم، شريطة ألا يأخذ أكثر مما يُقدّر لدفع العدو، فإذا دفع العدو كف عن ذلك[13]

فإن لم يكن هناك دولة تدفع العدو، أو وجدت الدولة وكانت ضعيفة، أو كانت متخاذلة في دفع العدو وظهر منها الاستسلام والخنوع، -كما هو حال الدول الاسلامية تجاه أهل غزة وفلسطين- وجب على الأفراد القيام بواجب الجهاد ومدافعة العدو ويصار إلى البدل، وهي صور الدعم للمجاهدين بجميع أنواعها النفسية، والمالية، السياسية، والدبلوماسية، والإعلامية، والاقتصادية، وغير ذلك من الوسائل الممكنة[14].

---

[11] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب: الجهاد، برقم، (2427)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم.

[12] سورة التوبة، الآيات، 38،39،40،41.

[13] انظر: الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م، (ص:229-231)، حاشية ابن عابدين، (336/2).

[14] انظر: المرجعين السابقين.

المبحث الأول:

الصور المادية لدعم المجاهدين، وفيه ستة مطالب.

سنتحدث في هذا المبحث عن صور الدعم للمجاهدين الحسية والمادية، كالنفير العام، والإنفاق في سبيل الله، والزكوات المالية، ونقل الكفارات والنذور والوصية المطلقة، والوقف المطلق.

المطلب الأول:

النفير العام والجهاد بالنفس لمن استطاع الذهاب للجهاد

أولا: حكم القتال الحالي في غزة:

إِذَا استولَى الْكُفَّارُ على بُقعةٍ من دارِ الإسلام صار الْجِهَادُ فرض عَيْنٍ على جميعِ أفراد

البلدة التي استولى عليها الكفار رجالا وَنساءً، فَإِذَا لَمْ يستطع أَهْل البلدة دفع الْعَدُوّ عَنْ دَارِ الإسلام، صار الْجِهَادُ فرض عين على من يليهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فإذا لم يستطيعوا وجب النفير العام على جمهور المسلمين كل بما يستطيعه، والاشتباك مع العدو بكل الوسائل المتاحة -وسنتحدث عنها في المبحث الثاني ان شاء الله- أو النفير الى سفارات العدو وداعميه للاحتجاج، وهكذا يصير الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام.

وإذا تمكن المسلمون من دفع العدو، لكنهم يحتاجون ما يعينهم على دفع العدو وجهاده كسلاح، أو مال، أو غذاء، أو دواء، أو غير ذلك وجب كذلك على أهل ذلك البلد أن يسدوا مكان العجز، وإذا لم يقدروا على ذلك، صار ذلك الى من يليهم من البلدان الأخرى، وهكذا حتى يصير سد عجز المجاهدين في أي نوع من أنواع العجز فرض عين على جميع المسلمين[15].

وما يجري اليوم من قتال في غزة واعتداء سافر على أهلها ومحاولة لإبادتها، هو من قبيل جهاد الدفع، ويتوجب على أهل غزة وفلسطين والبلدان المجاورة لها الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم، وممتلكاتهم، ومقدساتهم، وإذا لم يستطيعوا دفع العدو -وهذا ما حصل بالفعل- وجب على الأمَّة الإسلامية من شرقها إلى غربها أن تساعد أهل غزة في دفع عدوها، بل إن على

(15) انظر: المرجعين السابقين.

الأمّة الإسلامية اليوم رفع راية الجهاد حتى يتم استرجاع القدس وكامل أراضي فلسطين، والله أعلم.

حكمه: اتفق فقهاء الحنفية[16]، والمالكية[17]، والشافعية[18]، والحنابلة[19]، والظاهرية[20]، على وجوب معاونة المسلمين في دفع العدو عنهم، لمن كان قادرًا على ذلك، وإذا لم يقدر بمعاونتهم بسيفه عاونهم بماله، وإذا لم يكن صاحب مال وكان هناك سُبُل لمعاونتهم وهو قادرٌ على ذلك وجب عليه معاونتهم قدر استطاعته.

دليل الوجوب:

والدليل على وجوب نصرة المجاهدين من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا القرآن:

1- قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ}[21]

وجه الدلالة من الآية: الآية دلت دلالة صريحة في وجوب النفير على المسلمين إذا دُعُي إلى النفير في سبيل الله، وذم من يتقاعس عن ذلك.

2- وَقَوْلُهُ تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[22]

وجه الدلالة من الآية: معنى كتب: فرض عليكم القتال للدفاع عن أنفسكم.

3- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

---

[16] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (99/7،98)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (120/4-125).

[17] انظر: الذخيرة للقرافي، (386/3،385)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، (173/2-175)

[18] انظر: الام، للشافعي، (177/4، 178)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (23/6،22).

[19] انظر: المغني لابن قدامة، (213/9)، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ نشر، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعه وسنة نشر، (37/3)،

[20] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، (340/5).

[21] سورة التوبة آية، 38.

[22] سورة البقرة آية، 216

مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[23].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل دلالة واضحة على وجوب نصرة من طلب النصرة والنجدة من المسلمين.

ورعاية الميثاق في هذه الآية مشروط بعدم وجود أسرى مسلمين لدى الكفار [24]

4- قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[25]

وجه الدلالة من الآية: تدل على الأمر بوجوب النفير في سبيل الله ثقالا وخفافا أصحاء ومرضى لدفع العدو.

ثانيا: السنة:

1- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[26]

2- حديث: مسعود السلمي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»[27].

3- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[28]»

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث السابقة على أن الجهاد أصبح بعد الفتح فرض كفاية في جهاد الطلب، وفرض عين في جهاد الدفع، وأن الهجرة قد مضت، كما أنها تدل على وجوب النفير العام إذا دعي للنفير، وأن الجهاد يكون بالنفس وبالمال وباللسان، وفي غيرها من الوسائل المتاحة والممكنة والمتجددة حسب الطاقة والقدرة والإمكان، والله أعلم.

4- حديث: أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[29]

وجه الدلالة من الحديث: هذا تهديد صريح، ووعيد واضح لمن يترك الجهاد وله فرصة

---

[23] سورة الانفال، آية 72.

[24] انظر: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، (55/8).

[25] سورة التوبة، آية 41.

[26] رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ، برقم، (2825).

[27] رواه مسلم، كتاب: الامارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، برقم، (1487).

[28] تقدم تخريجه.

[29] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الجهاد، باب: التغليظ في ترك الجهاد، برقم، (2762)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو برقم، (2503)، وغيرهما، قال الالباني: حديث حسن، انظر: صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (246/7).

بالمشاركة فيه في أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الحديث، أو بغيرها من الوسائل المتاحة –كما سنعرف لاحقا- لأن فيه نوع من أنواع الخذلان للمجاهدين.

وغيرها من الأحاديث التي لا يتسع المقام لذكرها الآن خشية الاطالة.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نصرة المجاهدين في سبيل الله الذين أغار العدو على بلادهم ولم يستطع أهل تلك البلدة دفعه، وصير الْجِهَادُ فرض عين على من يليهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وهكذا حتى يصير الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام.[30]

المطلب الثاني

فتح الحدود والمعابر بدون قيد أو شرط.

إِذَا استولَى الْكُفَّارُ على بُقعةٍ من دارِ الإسلام صار الْجِهَادُ فرض عَيْنٍ على جميعِ أفراد البلدة التي استولى عليها الكفار رجالا وَنساءً، صغارًا وَكبارًا، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى، فَإِذَا لَمْ يستطع أَهْل البلدة دفع الْعَدُوّ عَنْ دَارِ الإسلام، صار الْجِهَادُ فرض عين على من يليهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، فإذا لم يستطيعوا وجب النفير العام على جمهور المسلمين كل بما يستطيعه، والاشتباك مع العدو بكل الوسائل المتاحة، وهكذا يصير الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام.

ويجب على دول الطوق أن تفتح حدودها لعبور النفير العام، ودخول المجاهدين، وإغاثة المحتاجين، وإدخال المساعدات لهم بجميع أشكالها وأصنافها، من عدة وعتاد وسلاح ومال طعام وماء ودواء، وغيرها من المستلزمات التي يحتاجونها، وخاصة معبر رفح، لأنه شريان الحياة، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال إغلاقه في وجه هؤلاء النافرين في سبيل الله، ويعتبر أغلاقه في وجه النافرين خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين.

حكمه: اتفق فقها الحنفية[31]، والمالكية[32]، والشافعية[33]، والحنابلة[34]، والظاهرية[35]

---

[30] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/99،98)، رد المحتار على الدر المختار، (4/120-125)، الذخيرة للقرافي، (3/386،385)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/173-175)، الام للشافعي، (4/177، 178)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/23،22)، المغني لابن قدامة، (9/213)، لإنصاف، (4/117)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/37)، المحلى بالآثار لابن حزم، (5/340).

[31] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/99،98)، رد المحتار على الدر المختار، (4/120-125).

[32] انظر: الذخيرة للقرافي، (3/386،385)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/173-175)

[33] انظر: الام للشافعي، (4/177، 178)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/23،22).

[34] انظر: المغني لابن قدامة، (9/213)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/117)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/37).

[35] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، (5/340).

على وجوب معاونة المسلمين في دفع العدو عنهم، والنفير العام في مناصرتهم بكل وسائل النصرة الممكنة، ولا يجوز الحيلولة أمام النفير أو منعه بأي وسيلة من وسائل المنع، سواء كان ذلك المنع إغلاق الحدود بهدف الحيلولة بين النافرين ونصرة إخوانهم، أو تثبيطهم، أو غيرها من وسائل المنع، بل يجب على دول الطوق أن تفتح المعابر بدون قيد أو شرط؛ لدخول المجاهدين وإغاثة المحتاجين، ونقل الجرحى والمصابين، ويعتبر إغلاق المعابر في وجه النافرين، والحيلولة دون إسعاف الجرحى والمصابين، يعتبر خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ومن يمت من أهل غزة دون إسعافه يعتبر مغلق المعبر ومانع المساعدات متسببا في الموت، بطريق الترك، وهذا سبب من أسباب الضمان وموجب له بالاتفاق، حيث يضمن المغلقون للمعابر الخسائر في الأرواح والأملاك والأجساد التي تعرض لها أهل غزة بسبب الإغلاق، وهذه جريمة قتل سيسال عنها أمام الله سبحانه وتعالى، بل إن إغلاق المعابر تعتبر حراسة للعدو الصهيوني ومناصرته وتمكينا لهم من رقاب المسلمين، وتقوية له على إخوة الدين، وهي موالاة واضحة لليهود المعتدين، والصهاينة الغاصبين، التي حرمها الله في كتابه، وهدد ووعد بالعذاب الأليم من يقوم بها، وهذا في باب الضمان عند المذاهب الأربعة.

وقد أفتى بهذا جمع كبير من العلماء المعاصرين، والمشهود لهم بالاجتهاد أمثال الشيخ العلامة/ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ/عبد المجيد بن عزيز الزنداني، والشيخ/ محمود عبد العزيز العاني، رئيس مجلس علماء العراق، والدكتور/ عبد الستار عبد الجبار، والدكتور/ أحمد بن علي الكتاني، رئيس رابطة علماء المغرب، وغيرهم من العلماء الكبار[36].

ومما يستدل به على وجوب فتح المعابر لدخول المجاهدين والمساعدات من القرآن، والسنة، والإجماع، ما يلي:

أولا: القرآن

1- قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[37]

2- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}[38]

3- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[39].

4- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

[36] أفتى بهذا رابطة علماء المسلمين في خطاب متلفز.
[37] سورة آل عمران، آية 28.
[38] سورة النساء، آية 144.
[39] سورة المائدة، آية 51.

خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}[40]

وجه الدلالة من الآيات السابقات: تدل الآيات السابقات دلالة صريحة وواضحة على حرمة

اتخاذ الكافرين أولياء، والتقرب منهم ومبادلتهم المودة، لا سيما المحاربين منهم، ومما لا شك فيه أن من الموالاة لليهود والمودة هو: الحيلولة دون النفير ضدهم عبر إغلاق المعابر، أو الحيلولة دون إدخال المساعدات لهم وإسعاف جرحاهم.

5- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} [41]

وجه الدلالة من الآية: الآية دلت دلالة صريحة في وجوب النفير على المسلمين إذا دُعُي الى النفير في سبيل الله، وذم من يتقاعس عن ذلك، فكيف بمن يحول بين النافرين لمناصرة إخوانهم المجاهدين.

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على حرمة تولي الكافرين والتقرب إليهم، ولا يتسع المقام لسرده كاملة في هذا البحث.

ثانيا: السنة:

1- حديث: عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: " إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ " زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا»[42]

وجه الدلالة من الحديث: إذا كان رسول الله صل الله عليه وسلم يعلن أن آل أبيه ليسوا أولياءه، وأن أولياءه هم من آمنوا به، ففي غيره من المؤمنين من باب أولى، وإذا كان التبرؤ من

الكفار الأقارب، فمن باب أولى الأعداء، والله أعلم.

2- حديث: قيس بن عبادة، قال: دخلت أنا والأشتر، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة؟ فقال: لا، إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[43]

3- حديث: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي

---

[40] سورة الممتحنة، آية 1.

[41] سورة التوبة، آية 38.

[42] رواه البخاري، كتاب: الادب، باب: تبل الرحم ببلاها، برقم، (5990)، ومسلم، كتاب: الايمان، برقم، (215).

[43] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: قسم الفيء، برقم، (2623).

حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[44]

وجه الدلالة من الحديثين: يدلان على أن المؤمنين أولياء بعض، وأنهم يد على من سواهم، وأن المؤمن لا يسلم أخاه المسلم ولا يتركه للظلم أن يستفرد به، بل ينصره ويدافع عنه، والله أعلم.

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب معاونة المسلمين في دفع العدو عنهم، والنفير العام في مناصرتهم بكل وسائل النصرة الممكنة، وحرمة الحيلولة أمام النفير أو منعه بأي وسيلة من وسائل المنع[45].

المطلب الثالث

الإنفاق في سبيل الله.

ومن صور نصرة المجاهدين ودعمهم لإخوانهم، الإنفاق في سبيل الله، فقد أوجب الإسلام على المسلمين الإسهام بالإنفاق في سبيل الله، فلا تكاد تقرأ آيات الجهاد في سبيل الله بالنفس إلا وهي مقرونة بالجهاد المالي.

بل يتقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثر منها، وذلك لأهميته في تجهيز المجاهدين بما يلزمهم من عدة وعتاد وزاد.

والمقصود به الإنفاق على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية كالدفاع عن البلاد، وتزويد الجيش العامل بالمؤن والسلاح، وبناء المؤسسات الخيرية العامة التي لا غنى لأي بلد متحضر عنها[46]

---

[44] رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، برقم، (2442)، ومسلم، كتاب: البر والصلة الآداب، باب: تحريم الظلم، برقم، (2580).

[45] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (98،99/7)، رد المحتار على الدر المختار، (120/4-125)، الذخيرة للقرافي، (385،386/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (173/2-175)، الام للشافعي، (177/4، 178)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22،23/6)، المغني لابن قدامة، (213/9)، لإنصاف، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (37/3)، المحلى بالآثار لابن حزم، (340/5).

[46] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، (5001/7).

حكمه: اتفق فقهاء الحنفية[47]، والمالكية[48]، والشافعية[49]، والحنابلة[50]، والظاهرية[51]، على أنه إذَا استولَى الْكُفَّارُ على بُقعةٍ من دارِ الإسلام صار الْجِهَادُ المالي فرض عَيْنٍ على جميعِ أفراد البلدة التي استولى عليها الكفار رجالا وَنساءً، صغارًا وَكبارًا، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى، للإعانة على دفع العدو، فَإِذَا لَمْ تكفي نفقة أَهْل البلد المُعتدى عليه، صار الْجِهَادُ بالمال فرض عين على من يلِيهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وهكذا حتى يصير الجهاد المالي فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام، وكان سببه نقص الإنفاق في سبيل الله، أو عدمه.

دليله: من القرآن والسنة والإجماع

1- قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[52]

وجه الدلالة من الآية: أَيْ لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الإنفاق في سبيل الله وَالْخِطَابُ لكافة المسلمين، وَعَدَّ الله سبحانه وتعالى: ترك الإنفاق في سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ الوسائل اللازمة للنصر تهلكة، بل وتهلكة لجماعة المسلمين، فالدعوة إلى الجهاد في

التوجيهات القرآنية والنبوية غالبا ما تلازمها دعوة إلى الإنفاق في سبيل الله[53].

قال الْمَاوَرْدِيّ: في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} بأَن تتركوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا بتركها[54]، وَقَال ابْنُ كَثِيرٍ: التَّهْلُكَةُ أَنْ تُمْسِكَ يَدَكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[55].

وفي سبب نزول الآية: روى عن أسلم أبو عمران، مولى بني تجيب، قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصاري، فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلا فصاح في الناس، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قال بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، فلو

---

[47] انظر: فتح القدير لابن الهمام، (439/5)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (98/7)

[48] انظر: الذخيرة للقرافي، (383/3-386)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (173174/2).

[49] انظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر، (265،266/19)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، (208/2، 209).

[50] انظر: المغني لابن قدامة، (196/9، 197)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (33،34/3).

[51] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، (340/5-343).

[52] سورة البقرة، آية 195.

[53] انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر، (214/1)

[54] انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (253/1).

[55] انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (392/1).

أقمنا فيها فأصلحنا منها. فرد الله علينا ما هممنا به، قال: فأنزل الله عز وجل: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فكانت التهلكة في الإقامة على أموالنا التي أردنا، فأمرنا بالغزو «فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل[56]»

وقال ابن عباس: ينفق في سبيل الله وإن لم يكن له إلا مشقص يريد التحذير من الإمساك في قليل المال وكثيره مخافة أن يدخل في الوعيد وعنه ولا يقولن أحدكم: إني هالك لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا فليجاهد به في سبيل الله[57].

2- قوله عَزَّ وَجَل: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}[58] والخطاب لكافة المسلمين أيضا.

3- قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [59]

قال الطبري: "يُرِيدُ إِنْ دَعَوْا هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ فَأَعِينُوهُمْ، فَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْكُمْ فَلَا تخذلوهم. إلا أن يستنصر وكم عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلَا تنصر وهم عَلَيْهِمْ، وَلَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ حَتَّى تَتِمَّ مُدَّتُهُ. قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أُسَرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ، حَتَّى لَا تَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ حَتَّى تخرج إلى استنقاذ هم إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْذُلُ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دِرْهَمٌ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ، وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْقُدْرَةُ وَالْعَدَدُ وَالْقُوَّةُ وَالْجَلَدُ" [60]

ثانيا السنة:

1- حديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا[61]»

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن المال أداة من أدوات الجهاد في سبيل الله فمن لم يستطع الغزو بنفسه يجهز غازيا، أو يخلفه في أهله، ولا يقوم الجهاد بالنفس إلا بجهاد المال.

---

[56] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، برقم، (3088)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
[57] المعتصر من المختصر، (214/1).
[58] سورة الأنفال، آية 60.
[59] سورة الأنفال، آية 72.
[60] انظر: الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي، (57/8).
[61] أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، برقم، (2843)، ومسلم، كتاب: الامارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم، (1895).

2- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[62].

وجه الدلالة من الحديث: قدم الجهاد المالي على الجهاد بالنفس لأهميته، ولا يقوم الجهاد بالنفس الا بجهاد المال، لأن تجهيز المجاهدين بالعدة والعتاد لا يكون الا بالمال.

3- حديث: أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[63]

وجه الدلالة من الحديث: هذا تهديد صريح، ووعيد واضح لمن يترك الجهاد وله فرصة بالمشاركة فيه في أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الحديث، أو بغيرها من الوسائل المتاحة –كما سنعرف لاحقا- لأن فيه نوع من أنواع الخذلان للمجاهدين.

4- حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ" [64].

وجه الدلالة من الحديث: فيه وجوب بذل الأموال لإنقاذ الأسرى وإطعام الجوعى، وكسوة العرايا، ولا شك أن أهل غزة فيهم الأسير وفيهم الجائع، وفيهم الذي لا يجد لباسا يستر به عورته.

ثالثا: الإجماع:

اتفق الفقهاء على انه إِذَا استولَى الْكُفَّارُ على بُقعةٍ من دارِ الإسلام صار الْجِهَادُ المالي

فرض عَيْنٍ على جميعِ أفراد البلدة التي استولى عليها الكفار رجالا وَنساءً، صغارًا وَكبارًا، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى، للإعانة على دفع العدو، فَإِذَا لَمْ تكفي نفقة أَهْل البلد المُعتدى عليه، صار الْجِهَادُ المالي فرض عين على من يلِيهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وهكذا حتى يصير الجهاد بالمال فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام، وكان سببه نقص الإنفاق في سبيل الله أو عدمه[65].

صور الإنفاق في سبيل الله:

1- تجهيز المجاهدين بما يَلْزَمُهُمْ من عُدَّةٍ وَعَتَادٍ وَزَادٍ.
2- التكفل بالنفقة على أُسَر المجاهدين.
3- النفقة على من تضرر بسبب أغارة العدو

---

[62] تقدم تخريجه.
[63] تقدم تخريجه.
[64] رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، برقم، (3046).
[65] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (98،99/7)، رد المحتار على الدر المختار، (120/4-125)، الذخيرة للقرافي، (385،386/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (173/2-175)، الام للشافعي، (177/4، 178)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22،23/6)، المغني لابن قدامة، (213/9)، لإنصاف، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (37/3)، المحلى بالآثار لابن حزم، (340/5).

4- التكفل بعلاج الجرحى والمصابين.

وغيرها من الصور التي يمكن أن تساهم في نصرة المجاهدين وتدفع العدو عن بلادهم.

المطلب الرابع

زكاة المال

ومن المصادر، أو الصور التي يمكن تجهيز المجاهدين بها هي الزكاة، ومن مصارف الزكاة، (في سبيل الله)، وهم الغزاة في سبيل الله، ويكون تجهيز المجاهدين الدافعين للعدو بها من باب أولى، والزكاة هي أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً، وَالزَّكَاةُ أَيْضًا الصَّلَاحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً}[66]، قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ صَلَاحًا، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا}[67]، أَيْ مَا صَلُحَ مِنْكُمْ {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ}[68]، أَيْ يُصْلِحُ مَنْ يَشَاءُ. وَقِيلَ لِمَا يُخْرَجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ " زَكَاةٌ "، لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِمَّا فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَتَثْمِيرٌ لَهُ، وَإِصْلَاحٌ وَنَمَاءٌ بِالْإِخْلَافِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلْأَبْدَانِ[69].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بشروط مخصوصة، وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ. وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الْمَالِ الْمُخْرَجِ نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: عَزَلَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَالسَّاعِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ. وَيُقَالُ: زَكَّى مَالَهُ أَيْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَالْمُزَكِّي: مَنْ يُخْرِجُ عَنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ. وَالْمُزَكِّي أَيْضًا: مَنْ لَهُ وِلَايَةُ جَمْعِ الزَّكَاةِ[70].

---

[66] سورة الكهف آية 81

[67] سورة النور آية 21.

[68] سورة النور آية 21.

[69] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، (2368/6)، مادة زكا، مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، (325/1)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (1292/1)، لسان العرب، (358،359/14).

[70] انظر: فتح القدير لابن الهمام، (153/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (430/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (62/2)

حكمه: اتفق فقها الحنفية[71]، والمالكية[72]، والشافعية[73]، الحنابلة[74]، والظاهرية[75]، على أن الغزاة يعطون من الزكاة، ولو كانوا أغنياء، غير أن المالكية قيدوه بأن يكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد[76]، وقيده الشافعية بألا تكون أسماءهم في ديوان الجند[77].

دليل جواز إعطاء الزكاة للمجاهدين: من القرآن والسنة والإجماع

أولا: القرآن:

قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[78]

ثانيا: السنة:

حديث: أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني»[79]

وجه الدلالة من الحديث: نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي إثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني[80]، وإذا كان هذا في حق الغازي، فلدافع العدو من باب أولى، والله أعلم.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن أحد مصارف الزكاة (في سبيل الله)، وهم المرابطون في

---

[71] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (2/55،45)، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، (2/259).

[72] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، (1/499،498).

[73] انظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، (2/65)، (2/77)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (4/179،178).

[74] انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (2/496،495)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر، (2/271-285).

[75] انظر: المحلى بالآثار، (4/267).

[76] انظر: حاشية الدسوقي، (1/499،498).

[77] وبمفهوم اليوم هو من يكون لهم راتب من الدولة، انظر: مغني المحتاج، (4/179،178).

[78] سورة التوبة، آية 60.

[79] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الجنائز، برقم، (1480)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم "، المستدرك للحاكم

[80] بدائع الصنائع.، (2/46).

سبيل الله، سواء كانوا في جهاد دفع أو جهاد طلب، وهو لجهاد الدفع من باب أولى[81].

حكم تقديم زكاة المال:

يجوز تقديم زكاة المال عن موعدها لمصلحة المسلمين، مثل أن يهجم العدو على بلدة، فيحتاج المسلمون إلى مال يعينهم على دفع عدوهم، فمثل هذه الحالات يستحب تقديمها، وقد ذهب فقهاء الحنفية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84]، إلى جواز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم[85].

ويدل على ذلك أحاديث منها:

1- حديث: عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[86]

2- حديث: عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[87].

وقد أجاز الحنفية[88]، تعجيل الزكاة لسنوات كثيرة، وأجاز الشافعية[89]، تعجيلها لسنتين، وأجاز الحسن البصري أن يعجلها لثلاث سنوات.

كما أن الفقهاء أجازوا أيضا نقل الزكاة من بلد لآخر في حالة الضرورة، كحدوث نازلة في ذلك البلد، فتنقل الزكاة إلى ذلك البلد لجبر الضرر الذي أحدثته تلك النازلة.

المطلب الخامس

الكفارات

ومن المصادر، أو الصور التي يمكن تجهيز المجاهدين بها، أو إخلافهم في أهلهم هي الكفارات، أو جبر المتضررين من إغارة العدو.

---

[81] انظر: بدائع الصنائع (45،55/2)، فتح القدير، (259/2)، حاشية الدسوقي (498،499/1)، مغني المحتاج، (178،179/4)، المغني لابن قدامة، (495،496/2)، كشاف القناع، (271/2-285)، المحلى بالآثار، (267/4).

[82] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (50/2)، حاشية ابن عابدين، (359/2)..

[83] انظر: الام للشافعي، (22/2)، المجموع شرح المهذب للنووي، (144/4-147).

[84] انظر: المغني لابن قدامة، (470/2).

[85] انظر: المغني لابن قدامة، (470/2)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (197/7).

[86] رواه الترمذي، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، برقم، (678)، وابي داود، كتاب: الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم، (1424)، وغيرهما، وقال الإمام النووي: إسناده حسن، انظر: المجموع، (145/6).

[87] رواه الترمذي، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، برقم، (679)، قال الشيخ الألباني: حسن أيضاً، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، برقم، (679).

[88] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (50/2)، حاشية ابن عابدين، (359/2)..

[89] انظر: الام للشافعي، (22/2)، المجموع شرح المهذب للنووي، (144/4-147).

الكفارة لغة: يعود أصل كلمة الكفارة في اللغة الى الجذر اللغوي "كَفَرَ" وتعني الستر والتغطية تقول: كفرت القدر إذا غطيته، وتقول: كفر الفلاح الحب: أي غطاها، ومنه قيل للزراع: الكفار، وقيل: الليل كَافِر؛ لأنه يستر بظلمته ويغطي، وَكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ مَحَاهُ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا فَعَلَ الْكَفَّارَةَ، وسميت بذلك لأنها تستر الخطايا والذنوب وتغطيها[90].

الكفارة اصطلاحا: هي ما فرضه الله تعالى على المسلم للتكفير عن الوقوع في ذنب أو خطأ، سواء كان التكفير صيام أو إطعام أو عتق.

أو هي ما يكفر –أي يغطى- به الإثم، وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك[91].

حكمها: الكفارة مَشْرُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ جَبْرًا لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وجبرا للفقراء من أمة محمد –صل الله عليه وسلم-.

دليل وجوبها: من القرآن والسنة والإجماع:

أولا: القرآن:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[92]

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[93].

---

[90] انظر: إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ , 2002 م، (240/1)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، (146،145/5)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروتا، بدون رقم طبعه وتاريخ نشر، (535/2)، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (219/1).

[91] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (444،445/2)، فتح القدير لابن الهمام، (260-257/4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (40/5).

[92] سورة المائدة، آية 89.

[93] سورة النساء، آية 92.

3- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[94]

ثانيا: السُّنَّةُ:

1- حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[95]

2- حديث: عروة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: " فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}[96]، قال: وزوجها أوس بن الصامت[97].

وجه الدلالة من الحديث: يوضح سبب نزول آية الظهار، ويشرح كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

3- حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، ومن لا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ"[98]

4- حديث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ

---

[94] سورة المجادلة، آية 3.

[95] رواه البخاري، كتاب: الايمان والنذور، باب: بدون الكفارة قبل الحنث وبعده، برقم، (6722)، ومسلم، كتاب: الايمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم، (1652).

[96] سورة المجادلة، آية 1

[97] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، تفسير سورة المجادلة، برقم، (3791)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

[98] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الحدود، باب: الحد كفارة، برقم، (2604).

بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[99]،وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي لا يتسع المقام لسردها كلها.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أنهما صريحا الدلالة على أن الكفارة مشروعة وواجبة في الحدود، والحدود كفارة لأهلها، والله أعلم.

ثالثا: الإِجْمَاعُ:

أجمع المسلمون من عصر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة ووجوبها على من ارتكب إحدى موجبات الكفارات[100].

خِصَال الْكَفَّارَةِ:

خصال الكفارة في الجملة هي: العتق، والصيام، والإطعام، والكسوة.

الكفارات التي فيها اطعام: كفارة الصوم، كفارة اليمين، كفارة الظهار.

حكم إخراج الكفارات نقدا:

يجوز إخراج الكفارات نقدا إذا كان ذلك أصلح للفقير، لأن المقصد من إعطائها للفقير هو سد حاجته وعوزه، وإذا كانت حاجته ستتحقق في المال فجائز، وهذا مذهب الحنفية[101]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[102]، وأفتى به كثير من فقهاء العصر، منهم الشيخ القرضاوي-رحمه الله-، وغيره.

حكم نقل الكفارات إلى بلد غير الذي أخرجت منه:

الأصل في الكفارات أن تكون لأهل البلد، ولكن يجوز إخراج الكفارة من البلد الذي أخرجت منه إلى بلد آخر إذا كان هناك حاجة لذلك كحدوث نازلة بالبلد الذي يُراد نقلها إليه

---

[99] رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة، برقم، (6784)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، برقم، (1709).

[100] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (95/5)، المغني لابن قدامه، (538/9)

[101] انظر: رد المحتار على الدر المختار، (478/3-481)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (22/5)، المجموع للنووي، (222/6).

[102] انظر، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، (505/5).

كإغارة العدو عليهم وما أشبه ذلك، أو إذا كان أهل البلد الذي ستخرج إليه أكثر حاجة لها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[103]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[104].

قال ابن الملقن: "يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر والوصية على المذهب... ولا يبعد تصحيح جواز النقل إلَّا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يُتجاوز" [105].

وقال الإمام النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا فِي نَقْلِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ عَنْ الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فيه ونقل وصية من أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَدًا طَرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ لَهَا حُكْمُ الزَّكَاةِ فَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ كَالزَّكَاةِ (وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَتَابَعَهُمْ الرَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ لأن الأطماع لا تمتد إليها امْتِدَادِهَا إلَى الزَّكَوَاتِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"[106].

فتنقل لمصلحة راجحة لما علم بالضرورة من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستدعي الصدقات من الأعراق إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار [107].

وعلى هذا يجوز نقل الكفارات من جميع بلدان المسلمين إلى غزة في الوقت الحاضر-بشرط ألا يُشترى بها سلاح- لأنها خاص بالفقراء والمساكين وذلك للآتي:

1- لأنه لا يعلم في أهل الأرض –في الوقت الحالي- من هو أفقر منهم، فقد بلغ بهم الحصار مبلغا عظيما من الجوع والفقر والفاقة.
2- سيكون عونا لهم على دفع العدو، فنكون قد أعطيناها من يستحقها، ومن جهة أخرى تعينهم على الصمود ومواصلة الجهاد في سبيل الله.

---

[103] انظر: الحاوي الكبير، (483/8)، المجموع للنووي، (222/6)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (16/10)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (396/2)، الانصاف، (203/3)، و(7178).

[104] انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (82،83/25).

[105] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (22/5).

[106] المجموع شرح المهذب، (222/6).

[107] انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (68/3)

المطلب السادس

النذور

ومن المصادر، أو الصور التي يمكن تجهيز المجاهدين بها، أو إخلافهم في أهلهم، أو جبر المتضررين من إغارة العدو، النذور.

النَّذْرُ لُغَةً: هُوَ: النَّحْبُ، وَهُوَ ما يَنْذِرُه [يَنْذُرُه] الإنسان فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْباً وَاجِبًا، وَجَمْعُهُ نُذُور، يُقَال: نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ كَذَا، يَنْذِرُ، وَيَنْذُرُ، نَذْرًا وَنُذُورًا، كَمَا يُقَال: أُنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[108].

وَالنَّذْرُ اصْطِلَاحًا: إلزام المكلف المختار نفسه عبادة لم تكن لازمة عليه بأصل الشرع الواجب بالشرط[109].

والوفاء بالنذر واجب، وهو صفة من صفات المؤمنين الأبرار، فقد امتدح الله عز وجل من يفون بنذورهم فقال: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[110].

حكمه: اتفق فقهاء الحنفية[111]، والمالكية[112]، والشافعية[113]، والحنابلة[114]، والظاهرية[115]، على أن من نذر لله شيئا وجب عليه أن يفي به، فإذا لم يستطع فيكفر كفارة اليمين.

---

[108] انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (200/5)، مادة نذر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (599/2)، مادة نذر.

[109] انظر: كَشَّاف الْقِنَاع عَنْ مَتْن الإِقْنَاع (273/6)، مُغْنِي الْمُحْتَاج (231/6).

[110] سورة الانسان، آية 7.

[111] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (82/5-84)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، (41/2،40)، شرح مختصر الطحاوي
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)
تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد – وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، (503/7).

[112] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (348/1)، الذخيرة للقرافي، (71/4-74)، حاشية الدسوقي، (161/2-164).

[113] انظر: الام للشافعي، (279/2)، المجموع شرح المهذب، (450/8،449)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، (306/3-5،3).

[114] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (302/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (212/4)، المغني لابن قدامة المقدسي، (207/3-209).

[115] انظر: المحلى بالآثار، (244/6)، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر، (132/3).

دليل مشروعيته: القرآن والسنة والإجماع

أولا: القرآن:

1- قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}

2- قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[116]

3- قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[117]

ثانيا: السُّنَّةُ:

1- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.

2- وحديث: ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[118]

3- حديث: عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[119].

وجه الدلالة في الحديث: الحديث يدل دلالة صريحة على ذمّ من لا يفي بنذره وأنه ارتكب إثما، وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: باب إثم من لا يفي بنذره، ثم سرد هذا الحديث.

---

[116] سورة الحج، آية 29.

[117] سورة التوبة، آية 75-77.

[118] رواه البخاري، كتاب: الايمان والنذور، باب: إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، برقم، (6697).

[119] رواه البخاري ومسلم، كتاب: الشهادات، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، برقم، (2651)، وباب: فضائل أصحاب النبي –صل الله عليه وسلم-، برقم، (3650)، وباب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم، (6428)، وباب: إثم من لا يفي بالنذر، برقم، (6695)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم، (2535).

ثالثا: الإجماع:

وأما الإجماع فقد حكى الإمام ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر والوفاء به[120].

وقال ابن رشد: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ"[121]

ما نوع كفارة النذر:

اتفق الفقهاء[122] على أن كفارة النذر -لمن لم يستطع الوفاء به- كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفارة النذر كفارة اليمين "[123]

حكم نقل كفارة النذر من البلد الذي أخرجت منه الى بلد آخر

الأصل في كفارات النذور أن تكون لأهل البلد، ولكن يجوز إخراج كفارة النذر من البلد الذي أخرجت منه إلى بلد آخر إذا كان هناك حاجة، لذلك كحدوث نازلة بالبلد الذي يُراد نقلها اليها كإغارة العدو عليهم وما أشبه ذلك، أو إذا كان أهل البلد الذي ستخرج إليه أكثر حاجة لها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[124]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[125].

قال ابن الملقن: "يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر والوصية على المذهب... ولا يبعد تصحيح جواز النقل إلَّا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يُتجاوز"[126].

وقال الامام النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا فِي نَقْلِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ عَنْ الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فيه ونقل وصية من أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَدًا طَرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ لَهَا حُكْمُ الزَّكَاةِ فَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ كَالزَّكَاةِ (وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَتَابَعَهُمْ الرَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ لأن الأطماع لا تمتد إليها امْتِدَادِهَا إلَى الزَّكَوَاتِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"[127].

---

[120] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، (2/184-189)

[121] المغني لابن قدامة، (3/10).

[122] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (1/302)

[123] رواه مسلم، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، برقم، (1645)

[124] انظر: الحاوي الكبير، (8/483)، المجموع للنووي، (6/222)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (10/16)، المبدع في شرح المقنع، (2/396)، الانصاف، (3/203)، و(7178)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (5/22).

[125] انظر: مجموع الفتاوى، (25/83،82).

[126] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (5/22).

[127] المجموع شرح المهذب، (6/222).

وعلى هذا يجوز نقل كفارة النذر من جميع بلدان المسلمين إلى غزة في الوقت الحاضر- بشرط ألا يُشترى بها سلاح- لأنها خاص بالفقراء والمساكين، لأنه لا يعلم في أهل الأرض –في الوقت الحالي- من هو أفقر منهم، فقد بلغ بهم الحصار مبلغا عظيما من الجوع والفقر والفاقة، وكذلك سيكون عونا لهم على دفع العدو، وتعينهم على الصمود ومواصلة الجهاد في سبيل الله.

المطلب السابع

الوصية المطلقة

ومن الصور التي يمكن مساندة المجاهدين بها أو إخلافهم في أهلهم، أو جبر المتضررين ممن أغار عليهم العد، هي الوصية المطلقة.

الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أُصِيهِ - مِنْ بَابِ وَعَدَ - وَصَلْتُهُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُوصَى بِهِ.[128]

وَالْوَصِيَّةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ فِي الْمَنَافِعِ.[129]

حكمها: اتفق فقهاء الحنفية[130]، والمالكية[131]، والشافعية[132]، والحنابلة[133]، والظاهرية[134]، على أن الوصية جائزة في جميع أوجه الخير، وتبطل إذا كانت في أوجه الشر.

---

[128] انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (187/12)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (340/1)، مادة: و.ص.ي، لسان العرب، (662/2)، مادة: و.ص.ي.

[129] انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (153/27)، بدائع الصنائع، (330/7)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، (732/1).

[130] انظر: المبسوط، (153/27)، بدائع الصنائع، (330/7)، الدر المختار، (732/1).

[131] انظر: الذخيرة للقرافي، (5/7-20)، حاشية الدسوقي، (422/4-425)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، (271/3-284)

[132] انظر: الام للشافعي، (92/4-94)، روضة الطالبين، (97/6-100)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، (189/1)، فما بعدها.

[133] انظر: الكافي في فقه الامام أحمد، (265/2)، فما بعدها، المغني لابن قدامة، (163/6)، فما بعدها، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، (429/7).

[134] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (349/8)، فما بعدها.

يجوز صرف الوصية المطلقة للمجاهدين ليستعينوا بها على جهادهم.

دليل مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع

أولا القرآن

1- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَوْزِيعِ الْمِيرَاثِ وَالتَّرِكَةِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
2- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[135]

ثانيا السنة:

1- حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"، وفي رواية «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[136].

2- حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ[137].

وجه الدلالة في الحديث: الحديث يدل على استحباب الوصية ويحث على التعجيل بالوصية لمن كان له شيء يريد أن يوصي به.

3- حديث: مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ[138].

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية وجواز الوصية واستحبابها، بثلث المال لا يتعداه إلى أكثر من الثلث.

---

[135] سورة النساء، آية 12.

[136] رواه البخاري، كتاب: الجنائز، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ، برقم (1295)، و(2742)، و(3936)، (4409)، و(5354)، و(5668)، (6373)، و(6733)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (1628).

[137] رواه مسلم، كتاب: الوصية، برقم (1627).

[138] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، برقم (4289)، ضعفه ابن حجر في التلخيص، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ 1989م، (200/3).

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الوصية وجوازها.[139]

حكم نقلها: إذا كانت الوصية خاصة للمجاهدين في سبيل الله، فيجوز أن تنقل من بلد لآخر حسب حاجة المجاهدين، ومن باب أولى في جهاد الدفع، أما إذا كانت خاصة بالفقراء والمساكين، ولم تقيد ببلد معين فيجوز نقلها من جميع بلدان المسلمين إلى غزة في الوقت الحاضر لأنه لا يعلم في أهل الأرض –في الوقت الحالي- من هو أفقر منهم، فقد بلغ بهم الحصار مبلغا عظيما من الجوع والفقر والفاقة، وكذلك ستكون عونا لهم على دفع العدو، وتعينهم على الصمود ومواصلة الجهاد في سبيل الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[140] –رحمه الله- والله أعلم.

المطلب الثامن

الوقف المطلق

ومن صور الدعم المادي للمجاهدين لتحرير أرضهم والدفاع عن أعراضهم، ولتحرير مقدساتهم ومقدسات المسلمين هو الوقف المطلق.

الوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ، تقول: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ [141].

وَاصْطِلَاحًا: حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ [142].

---

[139] انظر: الاجماع لابن المنذر، (77/1)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر، (112/1)، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (75/2).

[140] انظر: الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، (440/5).

[141] انظر: المصباح المنير، (669)، مادة وقف.

[142] انظر: بدائع الصنائع، (217/6) الدر المختار، (337/4)، الذخيرة للقرافي، (301/6) حاشية الدسوقي، (75/4)، روضة الطالبين، (314/5).

حكمه: اتفق فقهاء الحنفية ([143])، والمالكية ([144])، والشافعية ([145])، والحنابلة ([146])، والظاهرية ([147])، على أن الوقف جائز ومندوب إليه في جميع أوجه الخير، ويبطل إذا كان في أوجه الشر.

وعليه يجوز صرف الوقف المطلق للمجاهدين ليستعينوا بها على جهادهم، والدفاع عن أنفسهم وأرضهم وعرضهم ومقدساتهم.

دليل مشروعية الوقف: من السنة والإجماع

أولا السنة:

1- حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» ([148])

وجه الدلالة ممن الحديث: الحديث يدل على مشروعية الوقف في جميع أوجه الخير ومن ذلك الوقف للمجاهدين في سبيل الله للاستعانة به على الجهاد، والله أعلم.

2- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ([149]).

---

[143] انظر: المبسوط، (27/12) فما بعدها، بدائع الصنائع، (217/6) فما بعدها، الدر المختار، (337/4) فما بعدها.

[144] انظر: الذخيرة للقرافي، (301/6) فما بعدها، حاشية الدسوقي، (75/4) فما بعدها، أسهل المدارك، (100/3) فما بعدها.

[145] انظر: روضة الطالبين، (314/5) فما بعدها، منهاج الطالبين (ص: 168) فما بعدها.

[146] انظر: الكافي في فقه الامام أحمد، (250/2) فما بعدها، المغني لابن قدامة، (3/6) فما بعدها..

[147] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (249/8)، فما بعدها.

[148] رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم، (2737)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، برقم، (1632).

[149] رواه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: الوقف، برقم، (1376)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على استحباب الوقف في جميع أوجه الخير لكي تستمر الحسنات والإعمال الصالحة للإنسان حتى بعد موته، ولا شك أن من أعظم ألأجور الوقف للمجاهدين في سبيل الله ليستعينوا به على جهادهم، والله أعلم.

ثانيا: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الوقف في جميع أو جه الخير جائز، بل ومستحب لاستمرار الأعمال الصالحة، ولجريان الحسنات بعد الممات ([150]).

حكم نقل منفعة الوقف المطلق من البلد الذي أوقفت فيه الى بلد آخر.

إذا أوقف المسلم وقفا مطلقا في أي وجه من أوجه الخير، واستغنى أهل ذلك البلد، أو حصلت نائبة في بلد آخر أدت إلى احتياج الناس وعوزهم، أو هجم عدو على بلاد المسلمين ولم يستطع أهل ذلك البلد على دفع العدو واحتاجوا إلى مال جاز نقل الوقف للمجاهدين ليدافعوا عن أنفسهم وأعراضهم وأرضهم ومقدساتهم، وحكمها هنا مثل حكم الوصية المطلقة كما عرفنا سابقا فالتراجع.

[150] انظر: المبسوط، (27/12) فما بعدها، بدائع الصنائع، (217/6) فما بعدها، الدر المختار، (337/4) فما بعدها، الذخيرة للقرافي، (301/6) فما بعدها، حاشية الدسوقي، (75/4) فما بعدها، أسهل المدارك، (100/3) فما بعدها، روضة الطالبين، (314/5) فما بعدها، منهاج الطالبين (ص: 168) فما بعدها، الكافي في فقه الامام أحمد، (250/2) فما بعدها، المغني لابن قدامة، (3/6) فما بعدها، المحلى بالآثار، لابن حزم، (249/8)، فما بعدها.

المبحث الثاني

صور الدعم المعنوية للمجاهدين، وفيه ستة مطالب

في هذا المبحث سوف نتحدث عن أهم صور الدعم المعنوي للمجاهدين، كالمقاطعة السياسية والدبلوماسية، والمقاطعة الاقتصادية، والمقاطعة السياحية، وكذلك المساندة الإعلامية، والمساندة القانونية، والدعم الشعبي كالمظاهرات، والدعاء لهم في جميع الأوقات والقنوت في الصلوات، وذلك في سبعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقاطعة السياسية والدبلوماسية

ومن صور نصرة المجاهدين ودعمهم معنويا: المقاطعة السياسية من قبل الدول الإسلامية للعدو الصهيوني ومناصريه، كسحب سفراء البلدان الإسلامية، وطرد سفراء العدوان ومناصريهم، وقطع كل العلاقات السياسية والدبلوماسية وماله صلة بهما.

وتعتبر المقاطعة السياسية والدبلوماسية من أكبر الأسلحة السلمية الفعَّالة في الإضرار بالعدو وداعميه، والتي يكون مردودها فشلا سياسيا ذريعا في حكومة العدو وضررا بالغا به مما يؤدي إلى عكس صورة سيئة في قيادته لبلاده وإدارته لها عند الشعب فيخسر ثقته بشعبه أولا، ويفقد أداوته السياسية ثانيا.

إضافة إلى ذلك ستؤدي المقاطعة السياسية إلى فضول لدى شعوب الدول التي تم مقاطعتها سياسيا ودبلوماسيا، وستحاول معرفة سبب المقاطعة، فيتعَّرفون بعد ذلك على عدالة القضية الفلسطينية، فيصطفون إلى جانب العدالة.

وهذا ما يراه العالم اليوم لمَّا عرفت الشعوب عدالة قضية فلسطين رأيناها تخرج إلى الشوارع بالآلاف تندد بمواقف حكوماتها المخزية الواقفة ضد العدالة وتساند المعتدي، فرأينا شعوب الدول الغربية المساعدة للاحتلال ظهرت تنكر هذه المواقف المخزية من قبل قادتها، وبالتالي يكون الضغط من قبل الشعوب على الحكام لتغيير تلك المواقف، وتقليص الدعم للكيان الصهيوني، بل ربما يتعدَّى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، وهو تغيير قادتهم عبر الانتخابات لِما رأوا من قبح صنيعهم، وعظم فعلتهم.

فالمقاطعة السياسية والدبلوماسية تساهم كثيرا بالضغط على دول العدو وداعميه على ارغامهم للاستجابة لمطالب الشعوب.

مع العلم أن مقاطعة العدو سياسيا ودبلوماسيا لا يقل أهمية عن مجاهدة العدو بالسلاح؛ لأنه يكلفه خسائر معنوية تجعله يحاول المحافظة عليها، كخسارته احترام شعبه مثلا، وبالتالي سيضطر إلى الكف عن عدوانه، أو على الأقل إلى التخفيف منه، أو تقليل مصادر الدعم للعدو، بل إن المقاطعة السياسية والدبلوماسية من الحكومات الإسلامية تعد إحدى العوامل الرئيسية لنصرة المجاهدين.

المقاطعة لغة: مفاعلة من القطع: وهو: إبانة شيء من شيء، والقَطيعة الصَّريمة، تقول: قَطَعَه يَقْطَعُه قَطْعاً وتقاطَعَ الْقَوْم: تَصارَموا، والأُقْطوعة: مَا يُتقاطع بِهِ فيُجعل عَلامَة للْقطع والصريمة تقول: قَطَعْتُ الصَّدِيقَ قَطِيعَةً هَجَرْتُهُ وَقَطَعْتُهُ[151].

المقاطعة اصطلاحا: ومعنى المقاطعة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللغوي.

ومما سبق يتبين لنا أن المقاطعة هي: المشاحنة، والمباغضة، والمصارمة، وترك التعامل كليا أو جزئيا لأسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب المؤدية إلى المقاطعة، والله أعلم.

السياسة لغة: من ساس الأمر يسوسه أي: دبره وقام بأمره[152].

وقال ابن منظور: السَّوس: الرئاسة، يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوا الشخص، قيل: سوسوه، وأساسوه. ونقول: ساس الأمر سياسة أي: قام به. ونقول: سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلانٌ أمر بني فلانٍ أي: كلف سياستهم. والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه[153]، ومنه قول رسول الله –صل الله عليه وسلم- " كَانَ بَنُو إِسرائيل يَسُوسُهم أَنبياؤهم"[154]

السياسية في الاصطلاح: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص[155].

المقاطعة السياسية: ويمكن أن نعرف المقاطعة السياسية بأنها عدم تعامل دولة أو دول معينة مع دولة معادية للضغط عليها لتحقيق أهداف دينية أو سياسية أو اقتصادية، أو غيرها.

---

[151] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (159/1)، مادة: قطع، لسان العرب، (276/8)، مادة: قطع، المصباح المنير، (508/2)، مادة: قطع.

[152] انظر: المصباح المنير، (295/1)، مادة: سوس

[153] انظر: لسان العرب لابن منظور، (108/6)، مادة: ساس

[154] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، برقم، (2871).

[155] السياسة الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م، (ص: 15،16)

حكمها: اتفق فقهاء الحنفية[156]، والمالكية[157]، والشافعية[158]، والحنابلة[159]، والظاهرية[160]، على وجوب قطع أي تعامل مع العدو المحارب يمكن أن يستفيد منه في حربه ويستقوي به مهما كان هذا التعامل، واتفقوا أيضا على وجوب الإضرار بالعدو في أي نوع من أنواع الإضرار، -سواء كان حسيا، أو ماديا، أو معنويا-، مطلوب، وهو من المقاصد التي جاءت في قول الله تعالى: {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} والمقاطعة السياسية تُعد من أشد أنواع الإضرار به.

حكم مقاطعة العدو الصهيوني من قبل الدول الإسلامية:

يتعين وجوبا على جميع الدول العربية والإسلامية، مقاطعة إسرائيل ومن ناصرها عسكريا، أو سياسيا، أو اقتصاديا، في اعتدائهم على أهل غزة، وسحب جميع السفراء من قبل الدول العربية والإسلامية، وطرد سفير العدو الصهيوني وجميع معاونيه ومناصريه، ردا على ما يقوم به العدو من اعتداء على أهل غزة كأقل واجب يؤدونه تجاه دينهم وقضيتهم وإخوانهم، ومن يطبع مع العدو يعتبر خائنا لله ورسوله وللمؤمنين، وعميلا للصهاينة المعتدين، وتعد هذه المقاطعة إحدى السبل لنصرة أهل غزة، والله أعلم.

وقد أفتى بذلك دار الإفتاء المصرية وصدرت عدة فتاوى تدعو الى مقاطعة إسرائيل سياسيا ودبلوماسيا، ومحاصرتها اقتصاديا، ومنع التعاون مع الأعداء في أي صور من صور التعامل، وذلك بعد أن صدر قرارٌ من الأمم المتحدة ينص على تقسيم فلسطين[161]

وكذلك أفتى الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين وغيرهما،

بعد مساندة الدول الغربية لإسرائيل، وعلى رأسهم أمريكا وبريطانيا، عدة فتاوى تحرم التعامل مع الكيان الصهيوني والدول الداعمة له، سواء كان التعامل سياسيا، أو اقتصاديا، بل واعتبرت فعل ذلك من أكبر الخيانات وأبلغ المعادات للمسلمين، واعتبرت من يتعامل مع الصهاينة أو من

---

[156] انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، (3/294-300)، بدائع الصنائع، (7/100-109)، فتح القدير، (5/434-441).

[157] انظر: الذخيرة للقرافي، (3/385-393)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/143-149)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (3/346-350).

[158] انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009م، (16/453-455)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/18-38).

[159] انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م، (ص:933)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/47-51).

[160] انظر: المحلى بالآثار، (5/346،345)

[161] انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، في فتاوى الصلح مع اليهود، في عام 1375هـ، الموافق 1956م، والمقاطعة الاقتصادية فريضة وضرورة، محمد الشناوي، الناشر: مركز الاعلام العربي، (ص: 91-97).

يدعمهم آثما إثما عظيما، بل ومساعدا في هزيمة المسلمين في الأراضي المحتلة، ومناصرا للصهاينة المعتدين[162].

دليلها:

ومما يؤيد وجوب المقاطعة السياسية، والدبلوماسية، من القرآن، والسنة، والإجماع، ما يلي:

أولا: القرآن:

1- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [163]}.

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على حرمة موالاة اليهود والنصارى، ومن باب أولى المحاربين منهم، ولا شك أن التعامل معهم سياسيا ودبلوماسيا على الرغم من عدوانهم على إخواننا المسلمين، وعلى أرضهم وعرضهم وأرواحهم، وأموالهم، تعد إحدى سبل الموالاة والمناصرة لهم المحرمة في ديننا، والله أعلم

2- قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[164]

وجه الدلالة في الآية: تدل الآية دلالة واضحة على أن النيل من الكفار وإغاظتهم بأي وسيلة من الوسائل الممكنة والمتجددة حسب الوسع والطاقة، سواء كان نيلا وإغاظة مادية أو معنوية، مطلوب ومأجورٌ عليه، ولا شك أن المقاطعة السياسية من أهم أنواع النيل من العدو في زماننا، وإحدى السبل التي تغيظه، والله أعلم.

---

[162]: انظر: فتاوى الدكتور يوسف القرضاوي، صحيفة الوطن البحرينية، عنوانها البارز، -المقاطعة العربية لإسرائيل والدول الداعمة لها، رؤية شرعية- العدد (622)، صفحة 10، وفتوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن المقاطعة، الموقع الذهبي للإسلام.

[163] سورة المائدة، آية 51.

[164] سورة التوبة، آية 120.

3- قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[165]

وجه الاستدلال من الآية: الآية تدل على وجوب جهاد الكفار والإغلاظ عليهم، وهذا في جهاد الطلب، ويكون في جهاد الدفع من باب أولى، والجهاد للكفار والمنافقين يعني إلحاق الضرر بهم جسديا، وكذلك الحاق الضرر بهم معنويا، ولا شك أن أحد أنواع الغلظة على العدو، المقاطعة السياسية والدبلوماسية وما يتعلق بهما -والله أعلم-.

4- قوله عَزَّ وَجَلَ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}[166]

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على وجوب إعداد القوة للعدو، والقوة في الآية جاءت نكرة، بمعنى يجب الإعداد والاستعداد للعدو بكل الوسائل الممكنة والمتجددة، والتي يمكن من خلالها الإضرار بالعدو، والمقاطعة السياسية إحدى وسائل القوة المطلوب إعدادها للإضرار بالعدو.

5- قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[167]

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على وجوب النفير في سبيل الله في حالة الاستنفار-وهو جهاد الطلب-، والنفير خفافا وثقالا، وبكل وسائل النفير الممكنة، والمتجددة في كل زمان ومكان، ومنها النفير السياسي والدبلوماسي بالمقاطعة للعدو ومناصريه، والله أعلم.

وغير هذه الآيات التي تدل على وجوب الجهاد في سبيل الله، وتدعوا إلى النفير، ولا يتسع المقام لسردها.

ثانيا: السنة:

1- حديث: أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا» [168].

---

[165] سورة التوبة، آية 73، وسورة التحريم، آية9.

[166] سورة الانفال، آية 60.

[167] سورة التوبة، آية 41.

[168] رواه ابن حبان في صحيحه، باب: طاعة الأئمة، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أُمَرَاءِ السُّوءِ مُجَانَبَتَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ، برقم، (4586) ، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، (701/1).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلمى- أمر بمقاطعة الظلمة من المسلمين، فكيف بالكفار المعتدين، فلا شك أنه من باب أولى.

2- حديث: أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[169]

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث دلالة صريحة على وجوب مجاهدة المشركين بأي وسيلة ممكنة يمكن من خلالها تؤدي إلى الإضرار بهم ماديا أو معنويا، ومما لا شك فيه أن المقاطعة السياسية تضر بالعدو.

3- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[170]

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على وجوب النفير في سبيل الله في حالة طلب النفير- وهو جهاد الطلب-، والنفير هنا واجب على كل مسلم، خفافا وثقالا، وبكل وسائل النفير الممكنة، والمتجددة في كل زمان ومكان، ومنها النفير السياسي والدبلوماسي بالمقاطعة للعدو ومناصريه، والله أعلم.

وغير هذه الأحاديث التي تدل على وجوب الجهاد في حالة الاستنفار والتي لا يتسع المقام لذكرها.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الإضرار بالعدو حسيا وماديا ومعنويا، ولا شك أن المقاطعة السياسية إحدى الوسائل التي تضر بالعدو معنويا[171]، والله أعلم.

---

[169] تقدم تخريجه.

[170] تقدم تخريجه.

[171] انظر: الجامع لمسائل المدونة (73/6-75)، بدائع الصنائع، (100/7-109)، فتح القدير، (434/5-441)، الذخيرة للقرافي، (385/3-393)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (453/16-455)، مغني المحتاج، (18/6-38)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص:933)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (47/3-51)، المحلى بالآثار، (345،346/5)

المطلب الثاني:

المقاطعة الاقتصادية

عرفنا معنى المقاطعة فيما سبق وبقي أن نعرف معنى الاقتصاد لغة واصطلاحا

الاقتصاد لغة: مشتق من القصد، تقول قصد يقصد قصدا، استقام، وهو في النفقة عدل وتوسط بين الاسراف والتقتير، ومنه قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[172]

الاقتصاد اصطلاحا: يعرف الاقتصاد بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد

الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[173].

المقاطعة الاقتصادية هي: التي يتم فرضها من قبل سلطات الدولة المسؤولة، أو من قبل الشعوب ضد دولة معتدية[174]، كمقاطعة الفلسطينيين للبضائع الإسرائيلية، مقاطعة الدول

العربية لإسرائيل، وقطع البترول عن الدول المساندة لإسرائيل.

تمهيد:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية من أكبر الأسلحة السلمية الفاعلة في الإضرار باقتصاد العدو، لكون المسلمين يمثلون حاليا حوالي خمس سكان العالم، وبالتالي يمثلون سوقا ضخما هو محل تقدير واهتمام من قبل الدول الصناعية المصدرة، لما تدر عليهم من أرباح كبيرة ذات مردود كبير على اقتصاداتهم الوطنية، وبالأخص دول العدو التي ربما تستأثر بنصيب الأسد من تلك الأسواق، أو تحيد الدول الداعمة للعدو فتجعله يتراجع عن دعمه خوفا على مصالحه الاقتصادية، فيتعرى أو يقل مصادر دعمه، فالمقاطعة الاقتصادية تساهم كثيرا بالضغط على دول العدو وداعميه على إرغامهم للاستجابة لمطالب الشعوب، وقد نفع هذا الأسلوب كثيرا من الشعوب ضد مستعمريها.

مع العلم أن مقاطعة العدو سياسيا أو اقتصاديا لا يقل أهمية عن مجاهدة العدو بالسلاح؛ لأنه يكلفه خسائر مادية ومعنوية تجعله يكف عن عدوانه، أو على الأقل يخففه، بل المقاطعة الاقتصادية من الشعوب الإسلامية تعد أحد العوامل الرئيسية لنصرة المجاهدين، وتتميز هذه المقاطعة بأنها لا يوجد لأي جهة عليها سلطة أو قدرة لكسرها، لعدم ارتباطها بفرد، أو جماعة

---

[172] سورة لقمان، آية 19

[173] انظر: خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم برناوي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ، (ص:201)..

[174] انظر: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، خالد عبد الله دايل الشمراني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الاولى، 1426هـ، (ص:16).

معينة يمكن السيطرة عليها، بل ترتبط بشريحة الشعوب الإسلامية كلها، مما يجعل الحكام يحاولون إرضاء شعوبهم.

حكم المقاطعة الاقتصادية

اتفق فقهاء الحنفية [175]، والمالكية [176]، والشافعية [177]، والحنابلة [178]، والظاهرية [179]، على عدم جواز التجارة -بجميع أشكالها- مع الأعداء الذين يتقوون بها على المسلمين، وعدُّوا من يحمل إليهم شيء يتقوون به على المسلمين، أو يأخذ منهم شيء يكون مقابله ما يقويهم على المسلمين هو من قُبيل التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله تعالى: قوله {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[180]}.

وأما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد أصدروا عدة فتاوى في أحكام المقاطعة الاقتصادية، وكان السبب في مثل هذه الفتاوى ظروف ووقائع سياسية ونوازل ألَمَّت بالأمة الإسلامية، وهذه الفتاوى جاءت على شكل بيانات ومقالات مبثوثة ومصورة، ومكتوبة على الصحف والمجلات، ومواقع التواصل الاجتماعي -الإنترنت-

---

[175] قال صاحب كتاب: الهداية، " ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحديد لأنه أصل السلاح وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الا نقض فكانا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب"، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعه وتاريخ نشر، (382/2).

[176] قال صاحب التلقين: " منع في المدوّنة من أن يباع من أهل الحرب ما تكون لهم به قوّة على المسلمين، كالسّلاح والخيل والبغال والحمير والأخراج والغرائر والحرير والنّحاس والحرير، وفي كتاب ابن حبيب: والصوف والكتّان والزفت والقطران والجلود، وهذا يوضح وجه منعه على الجملة لأنّ الله تعالى يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوّة علينا صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به، وصار معونة على دماء المسلمين" شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، (35/2).

[177] أورد الإمام أبي حامد الغزالي كلاما كثيرا يدل على عدم جواز البيع من أهل الحرب، لأنه أعانة لهم وتقوية شوكتهم على المسلمين انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، (69/3)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعه وتاريخ نشر، (229/8).

[178] قال ابن هانئ: وسئل –أي الامام احمد-عن الرجل يبيع من العدو شيئًا؟، قال: لا يباع ممن يتقوى على المسلمين، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، وآخرون، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (421/8)، وأورد الامام ابن تيمية -رحمه الله_ كلاما كثيرا يدل على حرمة البيع من أهل الحرب بجميع اشكاله، لأنه فيه اعانة لهم وتقوية شوكتهم على المسلمين، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م، (15/2)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، (130/3).

[179] قال ابن حزم: " وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إلَيْهِمْ سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ." المحلى بالآثار، (418/5،419).

[180] سورة المائدة، آية 2.

ومن أبرز هذه الفتاوى ما يلي:

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية: أصدرت دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ حسن مأمون، والشيخ حسنين مخلوف وغيرهم، عدة فتاوى تدعو إلى مقاطعة ومحاصرة إسرائيل اقتصاديا، ومنع التعاون مع الأعداء في أي صور من صور التعامل، وذلك بعد أن صدر قرارٌ من الأمم المتحدة ينص على تقسيم فلسطين[181]

2- فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الذي صدر بتاريخ 11/23 وينص صراحة على وجوب المقاطعة الاقتصادية من قبل الدول الإسلامية والعربية لجميع منتجات العدو وكذلك منتجات الدول الدعمة له، وأن من يتعامل معهم سياسيا أو اقتصاديا يعتبر خائنا لله ولرسوله وللمؤمنين.

أدلة المقاطعة الاقتصادية من القرآن والسنة:

أولا: الأدلة من القرآن

1- قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [182]}

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على حرمة موالاة اليهود والنصارى، ومن باب أولى المحاربين منهم، ولا شك أن التعامل معهم اقتصاديا على الرغم من عدوانهم على إخواننا المسلمين، وعلى أرضهم وعرضهم، وأرواحهم، وأموالهم، تعد إحدى سبل الموالاة والمناصرة لهم، المحرمة في ديننا، والله أعلم

2- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[183]}

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الآية توضح وجوب الجهاد على المؤمنين، سواء كان جهادا عينيا أو كفائيا، والجهاد للكفار والمنافقين يعني إلحاق الضرر بهم جسديا، وكذلك إلحاق الضرر بهم معنويا عبر المقاطعة الاقتصادية يكون من باب أولى-والله أعلم-.

3- قال تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [184]}

وجه الدلالة في الآية: تدل الآية دلالة واضحة على أن إغاظة الكفار بأي وسلة من

---

[181] انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، في فتاوى الصلح مع اليهود، في عام 1375هـ، الموافق 1956م، والمقاطعة الاقتصادية فريضة وضرورة، محمد الشناوي، الناشر: مركز الاعلام العربي، (ص: 91-97).

[182] سورة المائدة، آية 51.

[183] سورة التوبة، آية 73

[184] سورة التوبة آية 120.

الوسائل، سواء كان إغاظة معنوية أو إغاظتهم من خلال النيل منهم مطلوب ومأجورون عليه، ولا شك أنَّ المقاطعة الاقتصادية لهم فيها إغاظة لأعداء الله تعالى، والله أعلم.

3- قال تعالى: {وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (59) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ [185]}

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل دلالة واضحة على أن يوسف عليه السلام قد استخدم منع الطعام ورقة ضغط على إخوانه؛ لكي يأتوا له بأخيه المرة الثانية، عندما قال لهم {فلا كيل لكم عندي ولا تقربون} أي: إن لم تأتوني به في المرة الثانية فلا كيل لكم عندي ولا تقربوا بلادي [186]، وبالفعل كان ه

ذا الضغط سببا لاستجابتهم له والإتيان بأخيهم اليه، وعلى هذا تكون المقاطعة الاقتصادية احدى الوسائل لمشروعة للمطالبة بالمظلومية.

وقد يقول قائل: لكن هذا شرع من قبلنا وليس شرعنا؟

والجواب: صحيح أنه شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه، ولم نجد في شرعنا ما يعارضه بل على العكس من ذلك فقد وجد في شرعنا ما يدعم ذلك ويؤيده، ومن يقول غير هذا يطالب بالدليل، والله أعلم.

4- قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [187]}، وكل الآيات التي تتحدث عن الجهاد بالنفس والمال.

وجه الاستدلال بالآية: أن الجهاد بالمال يكون بالبذل للمجاهدين في سبل الله كي يتقوون به على مجاهدة العدو سواء أكان جهاد دفع أو كان جهاد طلب، وكذلك يكون أيضا بمنعه عن الأعداء عن طريق مقاطعتهم والتضييق عليهم في مواردهم وتجاراتهم التي من خلالها تقوى شوكتهم من باب أولى، والله أعلم.

---

[185] سورة يوسف، آية 59،60.

[186] انظر: تفسير الطبري، (155/16).

[187] سورة التوبة، آية 41

الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية من السنة:

1- حديث: أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ان ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [188]"

2- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم [189]»

3- ما فعله الرسول –صل الله عليه وسلم- مع يهود بني النظير في المدينة من حصار، ثم الإجلاء بعد الحصار، فهم لما كانوا مسالمين كان النبي –صل الله عليه وسلم- يبتاع ويشتري منهم، ولكن لما خانوا رسول الله حاصرهم اقتصاديا حتى استسلموا لحكمه.

ومما يمكن أن يستدل به من السيرة. الحظر التجاري على قريش:

هذا النوع من المقاطعة يعد الأول من نوعه في الإسلام، وأول من طبقه هو الصحابي الجليل ثمامة ابن أثال، وهو معروف من قصة إسلامه، عندما قدم إلى مكة معتمرا، وبعد أداء عمرته أعلن المقاطعة الاقتصادية لقريش قائلا: " والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-" ثم خرج إلى اليمامة فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئا، حتى تعبت قريش، وأقره الرسول –صل الله عليه وسلم- على هذه المقاطعة الاقتصادية، بل كانت إحدى مناقبه رضي الله عنه [190]

وبدأ حصار ثمامة لقريش يشتد على قريش، حتى ارتفعت الأسعار، وظهر الجوع في الناس، حتى خافوا على أنفسهم وأهليهم أن يهلكوا جوعا، حتى رضخوا وكتبوا إلى رسول الله يسترضونه أن يكتب إلى ثمامة أن يفك عنهم الحصار، فكتب رسول الله إلى ثمامة بأن يطلق لهم ميرتهم فأطلقها[191].

---

[188] رواه البخاري، كتاب: المغازي، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، برقم: (4372)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، برقم: (1764).

[189] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب: الجهاد، برقم: (2427)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "

[190] انظر: البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م، (253/7).

[191] انظر المصدر السابق.

إن هذا العمل الذي قام به ثمامة وقومه من قطع الميرة عن قريش يعتبر حاليا في القانون الوضعي من قبيل الحظر التجاري، والحظر التجاري يعرف بأنه منع إرسال الواردات لدولة أو لعدة دول.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الإضرار بالعدو ماديا أو معنويا، ولا شك أن المقاطعة الاقتصادية هي من أشد أنواع الإضرار بالعدو ماديا، والله أعلم.[192]

أقسام المقاطعة الاقتصادية:

تنقسم الى قسمين:

المقاطعة الاقتصادية الرسمية:

وهي التي يتم فرضها من قبل سلطات الدولة المسؤولة ضد دولة معتدية، كقطع البترول أو الغاز، أو غيرها، ومنع الاستيراد منها.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية الشعبية:

وهذا النوع من المقاطعة، يتولاها الأفراد أو الهيئات غير الرسمية، وسببه دواع عاطفية وحماسية، أو دينية، فيقررون على سبيل المثال: إيقاف الاستيراد للبضائع والمنتجات وشرائها من الدول المعتدية، ويشمل كذلك البيع لهم، ومن أمثلتها مقاطعة الفلسطينيين للبضائع الإسرائيلية، وكذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل، وقطع البترول عن الدول المساندة لإسرائيل، ومقاطعة البضائع الأمريكية بسبب انحيازها لإسرائيل[193].

---

[192] انظر: الجامع لمسائل المدونة (6/73-75)، بدائع الصنائع، (7/100-109)، فتح القدير، (5/434-441)، الذخيرة للقرافي، (3/385-393)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (16/453-455)، مغني المحتاج، (6/18-38)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص:933)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/47-51)، المحلى بالآثار، (5/346،345)

[193] انظر: المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، العتيبي سعد بن مطر، من موقع صيد الفوائد، http://saai>net/pfv>php?

أسباب المقاطعة الاقتصادية.

من أسباب المقاطعة الاقتصادية ما يلي:

1- دفع الظلم والعدوان، وتكون هذه المقاطعة أسلوبا عمليا للزجر والتأديب ورد المظالم والعدوان.

2- تحقيق مصلحة عامة دينية أو دنيوية، كمقاطعة الشعوب الإسلامية للبضائع الدنماركية، كان بسبب الرسومات الكرتونية المسيئة لشخص رسول الله –صل الله عليه وسلم- التي صدرت من إحدى الصحف الدنماركية، وكذلك مقاطعة الشعوب الإسلامية للبضائع الأمريكية والبريطانية والفرنسية، بسبب السياسات المتحيزة إلى جانب الكيان الصهيوني على حساب القضية الفلسطينية، التي يتبعها قادة هذه الدول.

3- التسلط والهيمنة على العالم: وهذه المقاطعة تكون عملا انتقاميا يفتقد إلى الأسباب الإنسانية أو الحضارية، ومثال ذلك ما تفرضه بعض الدول القوية اقتصاديا (صناعيا)، على الدول الضعيفة (النامية).

أهداف المقاطعة الاقتصادية:

إن للمقاطعة الاقتصادية ضد العدو لها أهداف عديدة نجمل أهمها فيما يلي:

1- إحداث خسائر اقتصادية ضخمة، سواء بدولة الاحتلال أو الداعمين لها والواقفين في صفها والمستميتين في الدفاع عنها، وبالتالي نكون قد حققنا جانبا من جوانب الجهاد، وهو إضعاف العدو اقتصاديا؛ لأنه عندما يضعف العدو اقتصاديا سيضعف عسكريا بلا شك ولن يستطيع مواصلة عدوانه، وبتحقيق المقاطعة الاقتصادية نكون قد أضعفناه ماديا.

2- إدخال العدو ومعاونيه ومناصريه في نوع من أنواع الحصار النفسي، وتولد ضغطا عليهم، فتتحرك الشركات المنتجة في الشارع لإصدار ضغط على حكوماتها؛ لكي تتخذ مواقف أكثر حيادية وإنصافا مع قضايا الأمة العربية والإسلامية.

3- تهدف المقاطعة إلى إحداث تغيير سياسي ملموس بضغط من أصحاب المصالح المتضررين من المقاطعة، أو الشعوب الذين يشعرون أن حكوماتهم غير حريصة على مصالح مواطنيها، وهذا ما نراه بالفعل في كل مقاطعة اقتصادية في أي دولة من الدول.

4- المقاطعة الاقتصادية تدفع العدو بأن يحسب ألف حساب، قبل إصدار أي موقف معاد لقضايا الأمة الإسلامية في المرات القادمة، كما أنها تدفعهم لمراجعة مواقفهم وحساباتهم السابقة واللاحقة مع الأمة الإسلامية لكي؛ لا يكتووا بنار المقاطعة مرة أخرى.

5- ستثير المقاطعة الاقتصادية للعالم فضولا كبيرا لأفراد تلك المجتمعات التي تم مقاطعتها حول معرفة أسباب المقاطعة، والذي سيؤدي إلى معرفة الكثير منهم عدالة قضيتنا، ومدى شناعة مواقف حكوماتهم تجاهنا، وبالتالي يستطيع المسلمون استغلال هذا الفضول، من خلال دعوة مواطني تلك الدول المعادية إلى الإسلام واطلاعهم على قيم ومبادئ ديننا الحنيف من مصادره الأصلية الصحيحة، وبالتالي ستتضح لديهم الصورة

المشرقة للإسلام، بدل تلك الصورة المشوهة المنقولة لهم من الغرب، ونكون بهذا قد كسبنا عطف تلك الشعوب أو على الأقل معظمها، ودخول الكثير منهم في الإسلام.

6- التخلص من تبعية هيمنة اقتصاد العدو على اقتصادنا؛ لأنه للأسف نجد أن منتجات العدو قد تغلغلت في كل شيء في مأكولاتنا ومشروباتنا اليومية.

7- ترشيد المسلمين بعادة الاستهلاك المفرط لدى الشعوب الإسلامية؛ لكونها تعتبر أكبر الكتل لمستهلكة في العالم.

8- تشجيع صناعاتنا الوطنية المحلية، فقد قتلت الصناعات الغربية كل محاولة للتصنيع والإنتاج، إما عبر انبهار المسلمين بالمنتجات الغربية، وإما بالضغط الغربي لعدم المحاولة في أي صناعة يتم من خلالها دعم البلد، فبالمقاطعة سينطلق أهل البلد للبحث عن البدائل الوطني _العربية والاسلامية_ أو من الدول المحايدة.

9- تحقيق الاكتفاء الذاتي، فنجاح المقاطعة لمنتجات للعدو سوف تولد لدى الأمة الإسلامية اكتفاء ذاتيا، وخاصة في السلع الضرورية على أقل تقدير، فالاكتفاء الذاتي أفضل بكثير من توظيف عمالاتنا عند توكيلات الأعداء –عند المقارنة- فتصبح الحصيلة لصالح الامة العربية والإسلامية بعد أن كانت لصالح العدو في الدرجة الأولى.

10- تنمية الوعي الإسلامي؛ لكون المقاطعة الاقتصادية وسيلة كبيرة للتعبير عن مدى سخط وغضب الشعوب على الجهة المقاطعة، كما أنها تدل على مدى التكاتف الاجتماعي ولحمته، من خلال تطبيقهم الجماعي للمقاطعة الاقتصادية للعدو.

11- الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي، وعدم تعرضه للانشقاق والتفرقة والتصدع، حيث تشعر المسلمين أنه لا أحد بمعزل عن العقوبة، وسيكون المصير أكلت يوم اكل الثور الأبيض.

12- إشعار المائلين إلى العدو من المسلمين أن كل من يخطئ لابد أن ينال جزاءه ولو كان من المسلمين، حتى الصحابة الثلاثة -رضي الله عنهم- الذين خلفوا غزوة تبوك من غير عذر لم يستثنوا من المقاطعة، فعلى هذا يكون من باب أولى من كان دونهم في حال أن صدر منه موقف يخالف المسلمين أو يسيء إليهم.

المطلب الثالث

المقاطعة السياحية

ومن الصور التي يمكن دعم المجاهدين بها معنويا: المقاطعة السياحية من المسلمين للعدو ولجميع الدول الغربية الداعمة له، لضرب اقتصاده.

إن من صور دعم المجاهدين معنويا مقاطعة بلاد العدو سياحيا، ومقاطعة البلدان التي تناصر العدو، فإنه مما لا شك فيه أن السياحة تعد أحد مقومات العدو ومناصريه اقتصاديا، وسياسيا، وحضاريا، ومقاطعته ومناصريه سياحيا يضر ضررا بالغا، -ونحن مأمورون ومتعبدون بالإضرار العدو- لأنها تجني عليهم المليارات من الدولارات سنويا، فمقاطعة العدو سياحيا يكلفه خسائر مادية كبيرة، مما يضعف من اقتصاد دولته، ولا شك أنه عندما يضعف

الاقتصاد ينتهي العدوان أو يقل، وعليه فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يقاطع العدو ومناصريه سياحيا، ويحرم السفر إلى بلد العدو والدول المناصرة له -بقصد التنزه-، ومن ذهب من المسلمين إلى بلدان الأعداء وإنفاق ماله هناك رغم كل ما يحصل منهم من اعتداء على إخوانه المسلمين يعد خائنا لله ولرسوله وللمؤمنين.

والأدلة على وجوب المقاطعة السياحية من المسلمين على العدو ومناصريه هي نفس الأدلة التي أوردناها في المقاطعة الاقتصادي فالتراجع، إضافة إلى أنها تعد أحد أنواع الموالاة للكافرين المنهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ضد المؤمنين، والله أعلم.

المطلب الرابع

المساندة الإعلامية

ومن أهم الصور التي يمكن دعم المجاهدين من خلالها (المساندة الإعلامية) عبر القنوات الفضائية، والصحف والجرائد، وعبر قنوات التواصل الاجتماعي، كاليوتيوب، والفيس بوك، والتويتر، والإنستغرام، وغيرها من قنوات التواصل الاجتماعي، وخاصة إخواننا المسلمين في الدول الغربية.

لأن إعلام هذه الدول مضللة ومسيَّسة، ولا تنقل الأخبار بمهنية وتجرد للحقيقة، وإنما تجعل الضحية جلادا، والجلاد ضحية.

وبهذه المساندة الإعلامية تتضح الصورة الحقيقية للعالم، بما يجري من مجازر وانتهاكات للقوانين الدولية وحقوق الإنسان، بل وامتهان كامل لأبسط الحقوق الإنسانية، وبفضل هذه المساندة الإعلامية، يعرف الناس حقيقة ما يدور من صراع، وما يجري من عدوان، وما يحصل من ظلم، ويعلم العالم من خلال الإعلام ونقله للصورة الحقيقية من الظالم ومن المظلوم، ومن المعتدي ومن المدافع، ويعلم كذلك مدى عدالة القضية الفلسطينية، لتكسب القضية أنصارا لها حول العالم.

وفي المقابل يجب على كل مسلم ومسلمة مقاطعة العدو الصهيوني ومناصري إعلاميا، وذلك عبر مقاطعة قنواتهم الفضائية والإخبارية، وعدم مشاهدة أفلامهم، لأن هذه المشاهدات تجني عليهم الملايين من الدولارات التي يستعينون بها على قتال المسلمين، وكذلك يجب على كل مسلم ومسلمة عدم الاشتراك في مواقعهم الرسمية في قنوات التواصل الاجتماعي، ومن كان

مشتركا في القنوات الخاصة بهم يجب عليه أن يخرج منها، لأن في ذلك إعانة لهم ودعما لهم في إبادة أهلنا في غزة، وذلك من خلال ما يجنوه من أموال طائلة عبر المشاهدات والاشتراكات

ومن المقاطعة الإعلامية تقييم البرامج التي تنحاز إلى جانب إسرائيل وتنشر أخبارها، مثل فيس بوك الذي نحاز انحيازا تاما مطلقا للكيان الصهيوني، بل ويحذف كل الحسابات التي تنقل أخبار غزة ومأساتها، فمثل هذه البرامج يجب تقييمها بنجمة؛ كي تخسر مكانتها وتتراجع عن صدارتها، وبالتالي سيقل منسوب دخلهم من هذه القنوات.

حكمها: اتفق فقهاء الحنفية[194]، والمالكية[195]، والشافعية[196]، والحنابلة[197]، والظاهرية[198]، على وجوب الإعداد للعدو بكل وسائل القوة المتاحة بجميع أصنافها المتجددة، وكذلك اتفقوا على وجوب مساندة المجاهدين الذين يدفعون العدو المعتدي بجميع أشكال الدعم المادي والمعنوي، وبأي نوع من أنواع الدعم الذي يؤدي إلى نصرة إخوانهم ممن يدفعون العدو عن البلدان الإسلامية، ولا شك أن من أهم وسائل نصرة المجاهدين في زماننا هذا، زمن التطور التكنلوجي هو الإعلام.

وعليه يجب على كل الإعلاميين المسلمين، ويجب على قنوات الإعلام في الدول العربية والإسلامية والقائمين عليها، والقائمين على الصحف والمجلات، مناصرة المجاهدين إعلاميا ونقل الصور الحقيقية التي تجري في أرض المعركة، وإيصال قضيتهم إلى كل أنحاء العالم.

يجب كذلك على كل مسلم ومسلمة في كل أنحاء العالم ممن يُحسنون استعمال قنوات التواصل الاجتماعي -وخاصة في الدول الغربية- مناصرة المجاهدين إعلاميا ونقل الصور الحقيقية التي تجري في أرض المعركة، وإيصال قضيتهم إلى كل أنحاء العالم، عبر قنوات التواصل الاجتماعي كالفيس بك، أو الانستغرام، أو التويتر، أو اليوتيوب، أو الواتس، أو غيرها من قنوات التواصل الاجتماعي كل قدر استطاعته.

---

[194] انظر: تحفة الفقهاء، (3/294-300)، بدائع الصنائع، (7/100-109)، فتح القدير، (5/434-441).

[195] انظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (2/47-52)، (1/496-499)، الذخيرة للقرافي، (3/385-393)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/143-149)، مواهب الجليل، (3/346-350).

[196] انظر: الام للشافعي، (4/167-170)، المجموع للنووي، (19/263-270)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (16/453-455)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/18-38).

[197] انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص:933)، الكافي في فقه الامام احمد، (4/116-119)، المغني لابن قدامة، (9/196-198)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/47-51).

[198] انظر: المحلى بالآثار، (5/346،345)

وعلى جميع المسلمين الاشتراك في مثل هذه القنوات التي تنشر الأخبار عن القضية الفلسطينية ليكثروا سوادها من جهة، وليكسبوا من خلال الاشتراكات في هذه القنوات ما يستعينون به لمواصلة دعمهم الإعلامي.

ومما يدخل ضمن المساندة الإعلامية ما يلي:

1- إيضاح الصورة الحقيقية للقضية الفلسطينية حول العالم، وذلك بنقل الفيديوهات التي توضح حجم الاعتداء السافر والهمجي من قبل الصهاينة ومناصريها على أهل غزة، في القنوات الفضائية، وفي جميع قنوات التواصل الاجتماعي، من فيس بك، ويوتيوب، وتويتر، وانستغرام، وتيليجرام، وغيرها من القنوات التي يمكن من خلالها الوصول إلى الشعوب الغافلة عما يجري، أو المضلل عليها بالأخبار المسيَّسة الكاذبة.
2- الكتابة حول قضية فلسطين العادلة بكل لغات العالم، في الصحف والمجلات والجرائد، ونقل الصورة الحقيقية كما هي، ومناقشة الأخبار الكاذبة وفضحها، وبيان زيفها وكذبها قدر الإمكان.
3- إلقاء الخطب والمحاضرات والمواعظ، في جميع المساجد لمناصرة القضية الفلسطينية، لا سيما في الدول الغربية، وكذلك إقامة المهرجانات للتعريف بالقضية العادلة، وإقامة المحافل الدولية وإلقاء الخطابات في سبيل إظهار عدالة القضية الفلسطينية قدر الإمكان.
4- الحرب الالكترونية، كاختراق للمواقع الرسمية للعدو ونشر الأخبار من خلالها، وغيرها من الوسائل المتاحة لأهل الخبرات.

ومما يستدل به على وجوب نصرة المجاهدين إعلاميا، من القرآن، والسنة، والإجماع.

أولا: القرآن

1- قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[199].

وجه الدلالة من الآية: الإذاعة هو الإفشاء والإظهار بين الناس، يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "أذاعوا به" أفشوه وبثّوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل

[199] سورة النساء، آية 83.

مأتَى سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[200]، وقال عكرمة: {أَذَاعُوا بِهِ} أفشوه وسعوا به، وَقَالَ أَبُو الأسود: أذاع به فِي الناس حَتَّى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب"[201].

فالآية تذم الإفشاء والإفصاح بالأشياء التي يكون من شأنها زعزعة صفوف المسلمين، ويلزم من ذلك فعل العكس، وهو الإفشاء والإفصاح والإعلام بالأشياء التي يكون من شأنها زعزعة صفوف الأعداء وهزيمتهم نفسيا، والله أعلم.

2- قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[202].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على الأمر بالنفير ووجوبه، والنفير يكون بكل وسيلة ممكنة ومتاحة تؤدي إلى الإضرار بالعدو، ماديا ومعنويا، ومنها الإعلام، والله أعلم.

3- قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[203]

وجه الدلالة من الآية: إغاظة العدو والنيل منه مطلوب ومأمور به، ومرغب به، وإن من أشد أنواع النيل من العدو هو إرهابه نفسيا، وإرهاقه معنويا، ولا يكون هذا إلا من خلال الإعلام، والله أعلم.

4- قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[204]

وجه الدلالة من الآية: الأمر بالإعداد للعدو واجب، والإعداد يكون شامل لجميع وسائل القوة المتجددة والمستحدثة التي تؤدي إلى إرهاب العدو وإرهاقه، ومن ثم هزيمته، ولا شك أن من أهم أنواع الإعداد في كل زمان -وخاصة زماننا- هو الإعداد الإعلامي، والله أعلم.

---

[200] جامع البيان للطبري، (568/8).

[201] كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م، (805/2).

[202] سورة التوبة، آية 41.

[203] سورة التوبة، آية 120.

[204] سورة الانفال، آية 60.

ثانيا السنة:

1- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [205].

وجه الدلالة من الحديث: يدل على وجوب جهاد المشركين، -ومن باب أولى جهاد الدفع- بالمال والنفس واللسان، والجهاد باللسان نوع من أنواع الإعلام، والله أعلم.

2- حديث: عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[206].

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل» فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسبي» فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى»[207].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: الحديثان السابقان يدلان دلالة صريحة على أن الهجاء لأعداء الله وإظهار عيوبهم ومساوئهم جائز في الحروب، بل مندوب إليه.

ويدل على أن هجاء الأعداء يشفي صدور المؤمنين ويغيظ الكفار، ويدل على أن إغاظتهم فيها أجر كبير، ولا شك أن هجاء الأعداء وإخراج عيوبهم ومساوئهم هو من الجهاد الإعلامي، والله أعلم.

---

[205] تقدم تخريجه.

[206] رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: الملائكة، برقم (3213)، و(4123)، و(6153)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (2486).

[207] رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (2490).

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء[208] على حرمة خذلان المسلم بالقول والفعل، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [209].

وأجمعوا علة وجوب الإعداد للعدو بكل الأنواع والوسائل الممكنة والمتاحة والمتجددة حسب الظروف الوقتية والزمانية، لإرهابه نفسيا، وإرهاقه جسديا، والإضرار به بدنيا، ولا شك ولا ريب أن الإعلام من أبرز وأهم وسائل الإعداد، فقد أصبح في زماننا لا يخشى العدو سوى معرفة العالم بجرائمه، والتي من خلالها سيخسر كثيرا من المناصرين له.

المطلب الخامس

المساندة القانونية والقضائية

ومن صور دعم المجاهدين للدفاع عن أنفسهم وأرضهم وأعراضهم ومقدساتهم، المساندة القانونية والقضائية، وذلك عبر المرافعات الجنائية والقضائية وملاحقة العدو جنائيا وقضائيا في المحاكم الدولية من قبل محامين متخصصين.

حكمها: اتفق فقهاء الحنفية [210]، والمالكية [211]، والشافعية [212]، والحنابلة [213]، والظاهرية [214]، على وجوب معاونة المسلمين في دفع العدو عنهم، لمن كان قادرا على ذلك، وإذا لم يقدر على معاونتهم بسيفه عاونهم بماله، وإذا لم يكن صاحب مال وكان هناك سُبُل لمعاونتهم وهو قادرا على ذلك وجب عليه معاونتهم قدر استطاعته، ولا شك أن المرافعات القانونية والملاحقات القضائية إحدى وسائل النصرة، ويجوز شرعا الاستفادة من القوانين

---

[208] الجامع لمسائل المدونة (73/6-75)، بدائع الصنائع، (100/7-109)، فتح القدير، (434/5-441)، الذخيرة للقرافي، (385/3-393)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (453/16-455)، مغني المحتاج، (18/6-38)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص:933)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (47/3-51)، المحلى بالآثار، (345،346/5).

[209] تقدم تخريجه.

[210] انظر: بدائع الصنائع، (98،99/7)، رد المحتار على الدر المختار، (120/4-125).

[211] انظر: الذخيرة للقرافي، (385،386/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (173/2-175)

[212] انظر: الام، الشافعي، (177/4، 178) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22،23/6).

[213] انظر: المغني لابن قدامة، (213/9)، الإنصاف، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (37/3).

[214] انظر: المحلى بالآثار، (340/5).

الغربية في نصرة الحق وأهله طالما أنها لا تخالف الشرع، لقوله تعالى: { قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ} [215]

فقد حمى الله أنبياءه ببعض النظم الجاهلية، كالحلف ونظام الجوار، والروابط الأسرية والقبلية...الخ.

وعليه فإنه يتعين شرعا على المحامين المسلمين القادرين على تقديم شكاوى ضد العدو الصهيوني ومناصريه وملاحقتهم دوليا لارتكابهم جرائم حرب في حق أهل غزة.

دليل الوجوب:

ومما يمكن أن يستدل به على وجوب نصرة المجاهدين جنائيا وقضائيا من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا القرآن:

1- قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيل لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيل اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ} [216]

2- وجهة الدلالة من الآية: الآية دلت دلالة صريحة في وجوب النفير على المسلمين إذا دُعُي الى النفير في سبيل الله، وذم من يتقاعس عن ذلك، والنفير يكون بأي وسيلة ممكنة تؤدي إلى المساهمة بالنفير، ولا شك أن المرافعات الجنائية والملاحقات القضائية إحدى وسائل النفير، والله أعلم.

3- قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [217].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل دلالة واضحة على وجوب نصرة من طلب النصرة والنجدة من المسلمين بأي أسلوب من الأساليب التي تؤدي إلى النصرة، ولا شك أن المرافعات الجنائية، والملاحقات القضائية للعدو الصهيوني ومناصريه يعد أحد أساليب النصرة للمجاهدين، والله أعلم.

---

[215] سورة هود، آية 91.
[216] سورة التوبة، آية 38
[217] سورة الانفال، آية 72

4- قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ([218])

وجه الدلالة من الآية: تدل على الأمر بوجوب النفير في سبيل الله ثقالا وخفافا أصحاء ومرضى لدفع العدو بأي أسلوب يؤدي إلى دفعه وكف أذاه، والمرافعات الجنائية، والملاحقات القضائية للعدو الصهيوني ومناصريه يعد أحد أساليب النصرة، والله أعلم.

وغيرها من الآيات التي تحث على الجهاد سواء كان بالنفس أو المال، أو اللسان، والمرافعات الجنائية والملاحقات القضائية تعد من قبيل الجهاد باليد وباللسان، والله أعلم.

ثانيا: السنة:

1- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» ([219]).

2- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ([220])»

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: فيهما أمر صريح، بالجهاد في سبيل الله إذا دعي إلى النفير، ويكون بأي وسيلة من وسائل الممكنة والمتجددة التي ستؤدي إلى النصرة، والمرافعات الجنائية والملاحقات القضائية للعدو من أساليب النصرة، والله أعلم.

3- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» ([221])

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على حرمة إعانة الظالمين، ووجوب مناصرة المظلومين.

وإن من إعانة الظالمين على المظلومين السكوت عن ظلم المظلومين، وهذا إذا كان الظالم والمظلوم مسلمين، فكيف إذا كان الظالم يهودي معتدي، وكيف إذا كان الاعتداء على النفس والأرض والعرض والمقدسات فهو من باب أولى، والله أعلم.

وغيرها من الأحاديث التي لا يتسع المقام لذكرها الآن خشية الإطالة.

---

[218]) سورة التوبة، آية 41.
[219]) تقدم تخريجه.
[220]) تقدم تخريجه.
[221] رواه الطبراني في الأوسط، باب: الالف، برقم، (2944).

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نصرة المجاهدين في سبيل الله الذين أغار العدو على بلادهم ولم يستطع أهل تلك البلدة دفعه، ويصير الْجِهَادُ فرض عين على من يلِيهم مِنْ أَهْل البلدان الأخرى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ.

وهكذا حتى يصير الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، وَيَأْثَمُ جَمِيعُ المسلمين إذا تركوا العدو يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ من دار الإسلام. ([222]).

المطلب السادس

الدعم الشعبي كالمظاهرات

من صور الدعم للمجاهدين: الخروج إلى الشوارع خروجا جماعيا في مظاهرات وهتافات تندد بالعدوان وبالمجازر التي يقوم بها العدو، وتكثير سواد المسلمين، خاصة المسلمين في الدول الغربية، في محاولة تشكيل ضغط على الحكومات الداعمة للعدو الصهيوني والحد من جرائمه والتخفيف من معاناة أهل غزة.

وللضغط على الحكومات العربية والإسلامية لاتخاذ مواقف مشرفه لنصرة القضية الفلسطينية.

وإيقاف العدوان الهمجي البربري على أهلنا في غزة، والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى، ومئات الآلاف من المهجرين، وما تزال هذه الحرب قائمة مما يزيد من أعداد الشهداء والجرحى والمهجرين.

[222] انظر: بدائع الصنائع، (98،99/7)، الذخيرة للقرافي، (385،386/3)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22،23/6)، المغني لابن قدامة، (213/9)، الإنصاف، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (37/3)، المحلى بالآثار، (340/5).

حكمها: اتفق فقهاء الحنفية[223]، والمالكية[224]، والشافعية[225]، والحنابلة[226]، والظاهرية[227]، على وجوب النصرة من جميع المسلمين للمجاهدين في سبيل الله تعالى، المدافعين عن بلاد المسلمين من هجمات العدو، بأي وسيلة ممكنة، يمكن من خلالها أن تؤدي إلى نصرة المجاهدين.

وبناء على ما سبق يجب على جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم رجالا ونساء، صغارا وكبارا، أن ينصروا إخوانهم المجاهدين في غزة، بالخروج إلى الشوارع بمظاهرات منظمة ومجهزة بهتافات تندد بالعدوان على غزة وتدعو لنصرتهم، وكف العدوان عنهم، محاولين الضغط على الحكومات الداعمة للعدوان، أو المساندة له سياسيا أو إعلاميا على أن تكف عن دعمها، ولا سيما المسلمين في البلدان الغربية التي لها تأثيرا ملموسا على حكوماتها في تقليص الدعم للصهاينة ولو شيئا يسيرا.

وهذا يعد أحد أنواع الجهاد ووسائله، وموقع من مواقع النصرة التي ينبغي على الشعوب الإسلامية المغلوبة على أمرها القيام به فهو أحد المواطئ التي تغيظ الكفار، وتنال منه معنويا.

ومما يمكن أن يستدل به على التأييد الشعبي لنصرة المجاهدين، من القرآن والسنة والإجماع.

أولا: القرآن:

1- قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ[228]}

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على أن أي موضع يغيظ الكفار وينال منه ماديا ومعنويا فيه أجر عظيم، ومعنى الآية: ولا يضع الإنسان قدمه ولا يضع فرسه، ولا يضع بعيره، في أي

---

[223] انظر: تحفة الفقهاء، (3/294-300)، بدائع الصنائع، (7/100-109)، فتح القدير، (5/434-441).
[224] انظر: التهذيب في اختصار المدونة، (2/47-52)، (1/496-499)، الذخيرة للقرافي، (3/385-393)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/143-149)، مواهب الجليل، (3/346-350).
[225] انظر: الام للشافعي، (4/167-170)، المجموع للنووي، (19/263-270)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (16/453-455)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/18-38).
[226] انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص:933)، الكافي في فقه الامام احمد، (4/116-119)، المغني لابن قدامة، (9/196-198)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/47-51).
[227] انظر: المحلى بالآثار، (5/346،345)
[228] سورة التوبة، آية 120.

مكان كان، وفي قطر كان بحيث يصير ذلك سببا لغيظ الكفار والنيل منه، إلا كتب لهم أجر ذلك [229]، وقد خرج المشركون في رفض حصار النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبرا حصاره

جريمة، فكان سببا في فك الحصار عنه، وحمد لهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعلهم ذلك.

2- قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[230].

وجه الدلالة من الآية: النفير يكون بكل وسيلة تؤدي الى النصرة، ولا شك أن من أهم وسائل نصرة أهلنا في غزة المظاهرات فقد رأينا كيف كان لها تأثيرا لا سيما في الدول الغربية.

3- قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[231]

وجه الدلالة من الآية، إرهاب العدو وإخافته مطلوب ومأمور به، ووسائل إرهاب العدو كثيرة جدا، منها المظاهرات، فقد رأينا كيف أن هذه الوسيلة، وسيلة المظاهرات تؤثر عليه

ثانيا: السنة:

1- حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[232]»

2- حديث: قيس بن عبادة، قال: دخلت أنا والأشتر، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة؟ فقال: لا، إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[233]

3- حديث: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ

---

[229] انظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، (959/2)، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (562/14)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (169/16).

[230] سورة التوبة، آية 41.

[231] سورة الانفال، آية 60.

[232] تقدم تخريجه.

[233] تقدم تخريجه.

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[234]

وجه الدلالة من الحديثين: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وهم يد على من سواهم، وأن المؤمن لا يسلم أخاه المؤمن ولا يتركه للظلم أن يستفرد به، بل ينصر بعضهم بعضا، بأي نوع من أنواع النصرة، ومنها الخروج في مظاهرات تندد بما يقع له من ظلم وإبادة، والله أعلم.

4- حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» [235]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على وجوب نصرة المظلوم، والخروج في المظاهرات تعبير عملي ظاهر في نصرة المسلمين المظلومين، والله أعلم.

ثالثا: الإجماع.

أجمع العلماء [236]على وجوب نصرة المظلومين، والمجاهدين في دفع العدو عن بلاد المسلمين بأي وسيلة من وسائل الدعم الممكنة، كل قدر استطاعته، ولا شك أن الخروج في مظاهرات تندد بالعدو وتدعو إلى إيقافه، وللضغط على الدول الداعمة له، تعبير عملي ظاهر في نصرة المظلومين، ويُعدُّ من قبيل نصرة المجاهدين، لا سيما في الدول الغربية، والله أعلم.

فإن قيل إن المظاهرات بدعة، فالجواب: إن هذا القول توصيف غير صحيح، لمفهوم البدعة وإقحام للوسائل العادية التي لم يرد فيها نص بحرمتها في البدعة التي هي: اختراع عبارة جديدة للتقرب إلى الله، فالبدعة تكون في العبادات والقرب الشرعية، لا في الوسائل التي هي مصالح مرسلة ثبت ثبوتا قطعيا نفعها في نصرة الحق وأهله، والله أعلم.

---

[234] تقدم تخريجه.

[235] رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، برقم، (2443) و (2444) و (6952).

[236] انظر: بدائع الصنائع، (98،99/7)، الذخيرة للقرافي، (385،386/3)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (22،23/6)، المغني لابن قدامة، (213/9)، الإنصاف، (117/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (37/3)، المحلى بالآثار، (340/5).

المطلب السادس

الدعاء والقنوت في جميع الصلوات

ومن صور نصرة المجاهدين ودعمهم: القنوت في جميع الصلوات والدعاء لهم بالثبات والنصر والتمكين، فإن الدعاء سلاح فتاك.

حكم القنوت في الصلوات إن نزل أمر بالمسلمين

اتفق الفقهاء من الحنفية[237]، والمالكية[238]، والشافعية[239]، والحنابلة[240]، والظاهرية[241]، على مشروعية القنوت في النوازل واستحبابه؛ لأن فيه تضرعا لله الذي بيده كشف البلوى، واللجوء إلى الله في النوازل؛ لطلب كشف البلوى مطلوب، ومحبوب؛ لأن الله يقول: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ}[242]

دليل مشروعية القنوة من الكتاب والسنة

أولا: القرآن

1- قوله تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ}

وجه الدلالة من الآية: أن كاشف البلوى عن المضطرين هو الله وليس أحد سواه، وإذا علم هذا وجب على المضطر أن يلتجئ إلى كاشف البلوى، ولا شك أن اعتداءات العدو الصهيوني المتكررة من أشد أنواع البلاء.

2- {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}[243]

وجه الدلالة من الآية: إذا كان الدعاء مطلوب في الرخاء ففي الشدة من باب أولى والله أعلم.

---

[237] انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (176،177/1)، البحر الرائق، وحاشية منحة الخالق، لابن عابدين، (47،48/2)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن [سلطان] محمد، ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى : ١٠١٤ هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠٢م، (953/3)، غير ان الحنفية قالوا: بالقنوت في الصلوات الجهرية فقط، واما الحنابلة فقد قالوا: بجواز القنوت في النوازل، في جميع الصلوات عدا صلاة الجمعة، باستثناء نازلة الطاعون، فانه لا يقنت لها، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس.

[238] انظر: مواهب الجليل، (539/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (332/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (259/1).

[239] انظر: الحاوي الكبير، (152/2)، المجموع شرح المهذب، (494/3)، روضة الطالبين، (254/1)، منهاج الطالبين، (ص ٢٧).

[240] انظر: المغني لابن قدامة، (114،115/2)، الانصاف، (174/2-176)، كشاف القناع، (421/1).

[241] انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، (55/3-60).

[242] سورة النمل، آية 62.

[243] سورة البقرة، آية 186.

3- قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[244]

ثانيا السنة:

1- حديث أنس بن مالك قال: «دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا، يدعو على رعل، وذكوان، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله»[245]

2- حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»[246].

3- حديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _" قنت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ شهرا متتابعا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يدعو على رعلٍ وذكوان وعصيّة في دُبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه"[247]

وجه الاستدلال في الأحاديث السابقة، يفهم منها أنه كان من عادة رسول –صلى الله عليه وسلم- القنوت في النازلة.

ثالثا الإجماع:

أجمع علماء الإمَّة سلفا وخلفا على أن غيَّاث المستغيثين وكاشف البلوى عن البائسين، ومجيب دعوة المضطرين هو الله سبحانه وتعالى وليس أحد سواه، وإذا علم هذا وجب على المضطر أن يلتجئ إلى كاشف البلوى، ولا شك أن اعتداءات العدو الصهيوني المتكررة من أشد أنواع البلاء.

---

[244] سورة غافر، آية 60.

[245] رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (468/1)، برقم، (677).

[246] رواة البخاري، كتاب الاذان، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، (159/1)، برقم، (798)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (469/1)، برقم، (677)، واللفظ لمسلم.

[247] رواه ابو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، (67/2)، وروى مثله البخاري، كتاب الاذان، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، (159/1)، برقم، (798)، وضعفه الالباني، انظر: صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الوتر، (187/5)، برقم، (1297).

وأخيرا وليس آخرا: إن من أهم ما يَنصُر به المسلم أخاه المسلم في جميع أنحاء العالم، التوبة النصوح واللجوء إلى الله والرجوع إليه والإنابة إليه، فرب ذنب كان سببه عقوبة للجميع

إن هناك واجب عملي، وجهاد فردي، خاص بكل مسلم ومسلمة في جميع أنحاء العالم، سواء من كان قادرا على نصرتهم أو كان غير قادر وليس معه إلا الدعاء، إن هذا الواجب مرتبط بجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ألا وهو: التوبة، نعم التوبة النصوح.

إن أمتنا اليوم قد أغلق عليها في مغارة الاحتلال والقهر والظلم بصخرة إسرائيل، ومن ورائها قادة الغرب الحاقدين على الإسلام، وبمساعدة ومساندة حكام العرب ومنافقي العرب.

ولا شك ولا ريب أن كل مسلم ومسلمة تتوق نفسه لإزاحة تلك الصخرة الجاثمة على صدره، صخرة الاحتلال والظلم والنفاق، ولا سبيل لإزاحتها إلا عبر العمل بجميع الأسباب الممكنة، وبذل الجهد كله في سبيل إزاحة هذه الصخرة التي كتمت على أنفاس جميع المسلمين، وإن من أهم الأسباب لإزاحة هذه الصخرة، مراجعة حساباتنا مع الله، والتوبة إليه تبارك وتعالى والإنابة إليه، والاستغفار من جميع الذنوب والآثام التي اقترفناها ونقترفها كل يوم، ومعاهدة الله تعالى بصدق وإخلاص على الإقلاع عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، ثم التآخي والتناصر فيما بيننا كمسلمين، وترك جميع الخلافات، والتوحد ضد عدو صهيوني وصليبي لا يرقب في المؤمنين إلا ولا ذمة.

فإنه مما لا شك فيه أن كثرة الذنوب والاستهانة بها، سبب لجلب العقاب من الله تعالى.

وإليك الأدلة على ذلك من القرآن، والسنة، والإجماع.

أولا القرآن:

في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تحذر من الذنوب وتدعوا إلى التوبة منها، وتوضح أنها سبب لجلب العذاب من الله تعالى، ومن هذه الآيات الآتي:

1- قال الله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}[248].

فقد عوقب هؤلاء الذين احتالوا على أمر ربهم أنهم مسخوا قردة خاسئين

[248]سورة البقرة، آية 65.

2- {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} ([249]).

وجه الدلالة من الآية: ووجه الدلالة من الآية واضح، وهو أن العذاب الذي يظهر في الناس إنما هو بسبب كثرة ذنوبهم، فيعاقبهم الله؛ كي يعودوا إليه وينيبوا إليه.

3- قوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} ([250]).

وهذه الآية كسابقتها تبين أن الذنوب جالبة للعقاب من الله تعالى.

4- قال تعالى: {وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ} ([251]).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية أن التوبة من الذنوب والاستغفار منها، سبب لجلب الخير والرزق الكثير، وسبب في قوة المؤمنين وتمكينهم، والله أعلم.

وغيرها من الآيات الكثيرة التي لا يتسع المجال لسردها؟

ثانيا السنة:

1- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلاَ مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ "، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا "، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ

---

[249]) سورة الروم، آية 41.
[250])سورة الشورى، آية 30.
[251]) سورة هود آية 52.

تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ " [252].

وغيرها من الأحاديث

ثالثا الإجماع. أجمع العلماء على أن التوبة واجبة على كل مسلم ومسلمة في صغائر الذنوب وكبائرها، وأن الذنوب سبب لجلب المصائب والبلايا.

الخاتمة

تعد هذه الصور من أهم مصادر دعم المجاهدين في غزة للاستمرار بالدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأراضيهم ومقدسات المسلمين، من الصهاينة الغاصبين، وواجب على كل مسلم ومسلمة في مشارق الأرض ومغاربها القيام بها أو ببعضها كل حسب قدرته وتخصصه، لنصرة إخوانهم المسلمين في غزة وفلسطين.

أهم النتائج:

1- أن قضية فلسطين والمسجد الأقصى هي قضية الأمَّة الإسلامية جمعا من مشرقها إلى مغربها، وليست خاصة بمدينة غزة، أو بدولة فلسطين، أو خاصة بالدول العربية، بل هي قضية كل الدول الإسلامية، وكل المسلمين في أنحاء العالم.
2- أنه واجب على الأمَّة الإسلامية وعلى كل فرد من أفرادها في كل مكان مناصرة إخوانه المسلمين في غزة وفلسطين بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، كل حسب قدرته وطاقته وتخصصه.
3- أن وسائل نصرة أهل غزة كثيرة ومتنوعة في مجالاتها، وعلى أصحاب كل مجال النفير في مجاله الذي تخصص فيه ويقدر عليه، سواء كان نفيرا ماديا كالجهاد النفسي، أو المالي، أو معنويا، كتبني القضية سياسيا أو جنائيا، أو بالمقاطعة السياسية أو الاقتصادية، أو السياحية، أو غيرها من وسائل النصرة المادية والمعنوية.
4- من يوالي الصهاينة أو يطبع معهم، أو يسالمهم أو يهادنهم مع ما يقومون به من اعتداء سافر على أهل غزة، سواء كانت تلك الموالاة سياسية أو اقتصادية أو غيرها، يعتبر خائنا لله ولرسوله وللمؤمنين، وبائعا للمقدسات الإسلامية.

[252] رواه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ، برقم، (2272).

5- وجوب فتح المعابر والحدود للنافرين في سبيل الله من المسلمين، ولإدخال المساعدات الغذائية والدوائية، ولإسعاف الجرحى والمصابين منهم، ومن يحاصر غزة بأي نوع من أنواع الحصار يعتبر خائنا لله ولرسوله وللمؤمنين، وموالیا لليهود المعتدين، ومشاركا في الحرب على أهل غزة، ويعتبر مشاركا في قتل النساء والأطفال والشيوخ بالتسبب.

التوصيات:

1- العمل على توضيح صور النصرة للمجتمع المسلم وتثقيفهم بجميع أنواع صور النصرة ليستطيعوا نصرة إخوانهم أو على الأقل التخفيف عنهم.
2- مواصلة البحث عن المزيد من صور النصرة وإظهارها للمجتمع المسلم وتثقيفهم بها.
3- تعميق مفهوم الجهاد بجميع أنواعه المادية والمعنوية لدى المسلمين، وإعادته إلى مناهج التعليم فلا عز للأمة إلا برفع راية الجهاد ودفع الاعتداءات السافرة من قبل الصهاينة.
4- تثقيف الناس بمدى أهمية المقاطعة الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، ومدى تأثيرها على العدو الصهيوني ومناصريه.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- الاجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

3- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

5- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر.

6- إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ , 2002 م.

7- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

8- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

9- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

10- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

11- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

12- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ نشر.

14- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ نشر.

15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

17- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

18- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ).

19- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م،

20- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

21- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.

22- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (392/1).

23- تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (253/1).

24- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

25- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

26- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

27- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

28- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

29- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، وآخرون، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

31- الحاوي الكبير. في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

32- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).

33- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم برناوي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ.

34- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

35- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

36- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

37- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر.

38- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وبدون تاريخ نشر.

39- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

40- السياسة الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.

41- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م.

42- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

43- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

44- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

وآخرون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

45- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

46- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

47- صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

48- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ.

49- صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ.

50- فتاوى الدكتور يوسف القرضاوي، صحيفة الوطن البحرينية، عنوانها البارز، -المقاطعة العربية لإسرائيل والدول الداعمة لها، رؤية شرعية- العدد (622)

51- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

52- فتاوى دار الإفتاء المصرية، في فتاوى الصلح مع اليهود، في عام 1375هـ، الموافق 1956م، والمقاطعة الاقتصادية فريضة وضرورة، محمد الشناوي، الناشر: مركز الاعلام العربي.

53- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

54- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعه وتاريخ نشر.

55- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، (259/2).

56- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م،

57- فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، موقع مفكرة الإسلام، http:// www. Isianemo. Cc/print.aspx? id=15113

58- فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن المقاطعة، الموقع الذهبي للإسلام.

59- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

60- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،

61- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

62- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعه وتاريخ نشر.

63- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

64- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

65- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر.

66- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009م.

67- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

68- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

69- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

70- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

71- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م،

72- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

73- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

74- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر.

75- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2000 م.

76- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر،

77- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

78- المدونة للإمام مالك، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

79- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر.

80- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن [سلطان] محمد، ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠٢م.

81- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م.

82- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

83- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

84- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

85- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

86- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم طبعه وتاريخ نشر.

87- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، بدون رقم طبعه، وبدون تاريخ نشر، (214/1)

88- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م، (349/1).

89- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

90- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

91- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (169/16).

92- المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، خالد عبد الله دايل الشمراني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الاولى، 1426هـ.

93- المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، العتيبي سعد بن مطر، من موقع صيد الفوائد، ?http://saai>net/pfv>php

94- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

95- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

96- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد – وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م

97- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعه وتاريخ نشر.

98- وثيقة المقاطعة الاقتصادية الصادرة من منظمة النصر، العالمية http:/www.qaradawi.net/nite/topics/article.asp? cu-no=2&itm-no6

99- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.